بسم الله الرحمن الرحيم

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)[1]

[1]- سورة البقرة آية 286 .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــــــــدمة :

بسم الله وبعزة الله وقدرته تعالى شأنه وجل جلاله ... والحمد لله الذي سخر لنا ما في السموات وما في الأرض وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله وعلى آله وصحبه .. أما بعد :

فإن ما تملكه النيابة العامة من سلطة في التصرف بالتهمة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الجنائية أساس ذلك سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم المختصة طبقاً لنص المادة (21) إجراءات التي تنص على أن :

((النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ([1]) .

كما أنه لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية أو تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

وبالتالي فإن النيابة العامة محكومة في تصرفها بالإجراءات السابقة على مرحلة المحاكمة أو في تنفيذ ما يصدر عن المحاكم من قرارات وأحكام طبقاً للقانون ومن ذلك مثلاً :

1 - تصرف النيابة العامة في محاضر جمع الاستدلالات طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية وقد يكون التصرف بتحريك الدعوى الجزائية أو بحفظ الأوراق إدارياً .

2 - تصرف النيابة العامة في التحقيق الابتدائي طبقاً لأحكام الفصل العاشر من الباب الثالث من القانون نفسه وقد يكون التصرف برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم أو بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامتها .

3 - تصرفات أخرى([2]) .

وإذا أجملنا سلطة النيابة العامة في التصرف بموضوع الأوراق التي بين يديها .

نجد أنها تنقسم من حيث مضمونها تبعاً لتقسيم التكييف القانوني من حيث مضمونه إلى قسمين :

الأول : سلبي وهو إخراج الواقعة من نطاق التجريم .

الثاني : إيجابي وهو اعتبار واقعة ما جريمة .

وفي الحالة الأولى فإنها إما أن تقتنع بعدم تحريك الدعوى الجزائية فتصدر قراراً بحفظ الأوراق إدارياً بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أن الدعوى الجزائية كانت قد تحركت بيد أن النيابة العامة

---

[1]– كل ما ورد في البحث : فالمراد به القرار الجمهوري رقم **13** لسنة **94**م بشأن الإجراءات الجزائية ما لم نشير إلى غيره صراحة . والمراد في الأحوال المبينة في القانون (م/**21**) :

أ – أحوال التصدي من قبل المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو الدائرة الجزائية المختصة في المحكمة العليا (م/**32** ، **33** ، **34**) .

ب –كل من لحقه ضرر من الجريمة باحتسابه خصماً منظماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية (م/**24**) .

ج– جرائم الجلسات المواد – **319** ، **347** إجراءات والمواد من **128** – **132** من القرار الجمهوري بالقانون رقم **28** لسنة **92**م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وهذه النصوص تعطي للمحكمة الحق إما بالتصدي للدعوى الجزائية وتحكم فيها بالحال إذا كان الاعتداء على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو شكل إخلالاً بنظام الجلسات وإما أن تتصدى لها وتحيل الواقعة إلى النيابة العامة للتحقيق إذا شكل الاعتداء جريمة وقعت في مبنى المحكمة أو في الجلسة وتكون الإحالة مع محضر الضبط .

[2]– يراجع للمستشار عدلي أمير خالد – إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض ص**61** ، وللقاضي عبدالفتاح مراد – التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه ص**6** ، **7** ، التعليمات العامة للنائب العام رقم **23** لسنة **96**م .

اقتنعت بعد تمام التحقيق بعدم رفعها أمام المحكمة المختصة فتصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ويستوي أن تكون الدعوى الجزائية قد تحركت بناءً على إجراءات التحقيق التي أجرته النيابة العامة بمعرفتها أو ندبت أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه .

وفي الحالة الثانية : أي عندما يكون التصرف إيجابي تقوم النيابة العامة باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم المختصة .

هذا وتدور مع هذا التصرف بقسميه مصالح الخصوم فحيث يكون التصرف إيجابي فإن المتهم يسؤ مركزة القانوني وغالباً ما يوضع في الحبس الاحتياطي ضماناً لمحاكمته وتنفيذ الحكم في مواجهته وحيث يكون التصرف سلبي فإن المجني عليه والمدعي بالحق المدني يتضرران من ذلك ومن هنا تبرز أهمية البحث في موضوع التصرف .

ونظراً لهذه الأهمية فسوف نعني بجمع أحكام التصرف وبيان هذه الأحكام بعيداً عن الدارسة النظرية بل بما يهم الباحث من ناحية عملية وفي ضوء أحكام القانون والفقه والتعليمات العامة للنائب العام من خلال التقسيمات الآتية :

الفصل الأول

دور المحقق والقاضي في تكييف الواقعة

الفصل الثاني

قرار حفظ الأوراق إدارياً

الفصل الثالث

القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

الفصل الرابع

الإحالة إلى المحكمة

الفصل الخامس

تصرفات أخرى

الخاتمة

الفصل الأول
دور المحقق والقاضي في تكييف الواقعة

وسنتناول موضوعات هذا المبحث في المطلبين التاليين :

المطلب الأول
التكييف

1 – يعرف التكييف بأنه قيد ووصف الواقعة القانونية وهو طريق لا بد منه قبل التصرف في الأوراق أو في التحقيق بنوعيه الابتدائي الذي يجرى بمعرفة النيابة العامة أو النهائي الذي تجريه المحكمة المختصة بل أن تكييف الواقعة القانونية طريق لازم في مرحلة جمع الاستدلالات ولكل باحث قانوني وللمحاميين حتى يتيسر لهم الوقوف على النص القانوني الذي تخضع له الواقعة لأعمال حكم القانون عليها وقد ينتهي البحث إلى إخراج الواقعة عن نطاق التجريم .

لذلك تبرز أهمية التكييف في مجال القانون الجنائي بوصفه عملية أولية ولازمة لإخضاع التصرف أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي يحكم هذا التصرف أو تلك الواقعة([1]).

2 - مراحل التكييف :

يتم التكييف في مرحلتين :

- المرحلة الأولى : عند الاطلاع على الأوراق (محاضر جمع الاستدلالات – شكوى – بلاغ) وبالنسبة للقاضي (ملف القضية الجنائية المحال إليه من النيابة العامة) .

ولأهميته تلزم التعليمات العامة للنائب العام عضو النيابة العامة أن يقيد القضايا التي ترد إليه من الشرطة يوم ورودها ويصف التهمة بما يتفق ونصوص المواد المنطبقة عليها ثم يتخذ ما ينبغي وما يجب للتصرف في هذه القضايا مذيلاً أوامره بتوقيعه ومثبتاً تاريخه (م/219).

فهذا التكييف ضروري للقرار الذي يصدره عضو النيابة المحقق لتحريك الدعوى الجنائية أو للاقتناع عن تحريكها إذا رأى أنه لا مجال للسير فيها لأي سبب من الأسباب القانونية أو الموضوعية التي تحول دون ذلك .

- المرحلة الثانية : تكون بعد تمام التحقيق حيث يتعين على المحقق اتخاذ إجراءات التكييف النهائي لموضوع الأوراق وفي ضوئه يخضع تصرفه والواقعة الجنائية للقانون فيقرر رفع الدعوى الجزائية وإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذ وجد أن الواقعة ثابتة قبل المتهم بالأدلة الكافية لإدانته والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً أما إذا لم يجد وجهاً لإقامة الدعوى الجزائية لأي من الأسباب القانونية أو الموضوعية التي حالت دون إقامة الدعوى الجزائية.

فيتعين عليه أن يصدر قرارا بذلك.

3 - التكييف من حيث الموضوع :

ينقسم التكييف من حيث الموضوع إلى قسمين :

القسم الأول : يتعلق بتكييف الواقعة أي وصفها بأنها تشكل جريمة اختلاس أو استيلاء أو غش في تحصيل الرسوم ... الخ وقد يسفر هذا التكييف عن واقعة تشكل جريمة عادية لا تدخل في نطاق اختصاص محاكم الأموال العامة .

---

[1] – سيأتي بيان القيد والوصف لاحقاً في هذا المبحث انظر ص8 وما بعدها .

وفي مجال القضاء العادي يكشف هذا التكييف عن وصف الواقعة بأنها سرقة أو نصب واحتيال أو خيانة أمانة ... الخ .

القسم الثاني : يتعلق بتكييف الجريمة بأنها جسيمة أو غير جسيمة أو مخالفة نظام .

4 - التكييف من حيث المضمون :

ينقسم التكييف من حيث المضمون إلى قسمين :

الأول : إيجابي وهو اعتبار واقعة ما جريمة .

الثاني : سلبي وهو إخراج الواقعة من نطاق التجريم .

5 - أهمية : التكييف :

تبرز واضحة أهمية التكييف للتصرف سواءً في مرحلته الأولى أو الثانية كما تبرز أهميته بالنسبة للواقعة القانونية محل النزاع لأن عضو النيابة أو القاضي لا يستطيعان أن يقررا نوع التصرف أو مواد القانون التي تنطبق على الواقعة قبل تكييف الواقعة والجريمة ، والذي يتحدد به مسار الإجراءات وأعمال حكم القانون ، لذلك كان التكييف من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا([1]) .

المطلب الثاني
القيد والوصف

1 - على عضو النيابة أن يقيد القضايا التي ترد إليه في يوم ورودها ويصف التهمة بما يتفق ونصوص المواد المنطبقة عليها وتكون إشارة القيد بذكر العضو المحقق اسمه ولقبه كاملاً ووظيفته تم الأمر بقيد الأوراق جريمة جسيمة أو غير جسيمة أو مخالفة نظام على حسب الأحوال بالمواد القانونية ويذكر رقمها وفقراتها ضد المتهم أو المتهمين ويذكر أسمائهم .

وقد يكون القيد في سجل العوارض فيما إذا كانت الواقعة عارض من عوارض القضاء والقدر أو شكوى إدارية فيما إذا كانت شكوى مواطن لا تنطوي على جريمة ولم يجر فيها استدلالات أو تحقيقات .

2 - تعريف القيد : هو إيراد النيابة العامة لمواد التجريم التي تستند عليها في المطالبة بحق المجتمع في العقاب ويشتمل على النصوص الموضوعية والمواد المتعلقة بالاشتراك وتحديد عقوبة الشريك ومواد التعريف بالواقعة وفي حالات تعدد الجرائم يذكر المواد الخاصة بكل منها وفي حالة العود يذكر المواد المتعلقة به أما ما يتعلق بالنصوص الإجرائية فلا محل للإشارة إليها في القيد([2]).

3 - تعريف الوصف : هو التكييف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المستلم وهو ثوبها القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع وهو وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب ويجب أن يكون الوصف موافقاً لقيد التهمة أي مواد التجريم التي تستند إليها النيابة العامة وينبغي أن يشتمل الوصف على الآتي :

1 - أركان الجريمة .

2 - شروط التجريم : ومثالها العنصر المفترض كذكر أن المتهم موظفاً عاماً في جرائم الاختلاس وذكر صفته وعلاقته بوظيفته فقد يكون بسببها أو بمناسبتها فيتحدد بذلك النص القانوني المنطبق على الواقعة هل هي جريمة اختلاس أو استيلاء ... الخ ، وقد يكون

---

[1] – انظر فيما تقدم للقاضي عبدالفتاح مراد – المرجع السابق ص**16** .

[2] – انظر في ذلك القاضي / عبدالفتاح مراد المرجع السابق ص**135** وما بعدها .

علاقة الواقعة بالوظيفة منتفية ، أي لا بسبب الوظيفة ولا بمناسبتها فيسأل عن الواقعة خيانة أمانة أو سرقة ونصب أو احتيال بحسب الأحوال.
وينبغي الاهتمام بتحديد مدلول الموظف العام لأن الخطأ في ذلك يؤدي إلى خطأ في التفرقة بين اختلاس المال العام وبين خيانة الأمانة.
كما ينبغي الاهتمام بتحديد مدلول المال العام لأن الخطأ في تحديد مدلول المال العام قد يؤدي إلى التخبط بين ما يعد من جرائم الأموال العامة وبين ما يعد من الجرائم العادية .

3 - زمان وقوع الجريمة : ويشار إليه على وجه التحديد أو محصوراً بين تاريخين محددين وذلك بديباجة الوصف وعقب اسم المتهم وأهميته تبرز من خلال تطبيق أحكام التقادم .
4 - مكان الجريمة : ويذكر المكان عادة في موضع مقابل للزمان ويقصد به تحديد الاختصاص المكاني .
5 - الاشتراك في الجريمة .
6 - الشروع في الجريمة .
7 - العود .
8 - اسم المجني عليه وقد يكون إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى الوحدات للدولة .
9 - اسم المتهم ولقبه وسنه ومهنته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له ز
10 - تحديد الإسناد ونقصد به ترقيم المتهمين في الإسناد وترقيم التهم حتى يمكن معرفة المقصود بالاتهام وتحديد التهمة أو التهم المنسوبة إليه على نحو واضح([1]) .

4 - واجب المحكمة نحو قيد الواقعة ووصفها :

وبعد إحالة القضية إلى المحكمة يكون للمحكمة طبقاً لنص المادة"366" إجراءات أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدرك كل سهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك([2]) .

وحق المحكمة بإجراء التعديلات المشار إليها وفقاً لأحكام المادة 366 إجراءات يقتصر فقط على الوصف القانوني وما وقع من سهو في صحيفة الاتهام غير أنه لا يجوز لها أن تعاقب المتهم

---

[1]– انظر في ذلك القاضي / عبدالفتاح مراد المرجع السابق ص**135** وما بعدها .

تنبيه : تحديد مدلول الموظف العام ومدلول المال العام موضوع بحث آخر نحيل إليه ونشير هنا إلى أهم المراجع ومنها: =

= للدكتور / رفيق محمد سلام–الحماية للمال العام ، الدكتور/ابراهيم عبدالعزيز شيحا– الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة.

والمادة **120** من القرار بالقانون رقم **19** لسنة**92**م بشأن القانون المدني والمادة الأولى من القرار بالقانون رقم **12** لسنة **94**م بشأن الجرائم والعقوبات .

[2]– ينبغي أن تكون لدى عضو النيابة أو القاضي ملكة قانونية يستطيع من خلالها التمييز بين الجرائم ولا يمكن أن يتأتى له ذلك إلا بالإحاطة الواعية بكافة جوانب الواقعة وهي السبيل الأمثل لوصفها بالوصف الصحيح وتحديد النص القانوني المنطبق عليها وينبغي أن يعنى بدراسة الواقعة دراسة تشتمل بكل ما يتعلق بالفعل وبظروف ارتكابه من حيث سببه والزمان والمكان والفاعل والمجني عليه ووسيلة ارتكاب الجريمة وندلل على أهمية ذلك بالمثال الآتي :

تتفق جريمة الرشوة مع الغش في تحصيل الرسوم في السلوك الإجرامي في صورتين هما طلب الموظف أو أخذه المال إلا أنهما تختلفان في عدة وجوه منها الاختلاف في السبب الذي يستند عليه الموظف في طلبه أو أخذه للمال . فسند الطلب أو الأخذ في الرشوة هو قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه بينما سند المطالبة أو الأخذ في جريمة الغش في تحصيل الرسوم وهو الزعم بأن المبلغ مستحق للدولة كرسم أو غرامة أو ضريبة أو عوائد أو نحوها .

وعلى ذلك إذا طلب موظف في الضرائب مثلاً مبلغاً من المال من شخص يريد تقديم إقرار بضريبة الدخل المستحقة عليه نظير اعتماد الإقرار له ، فتكون الجريمة رشوة أما إذا زعم بأن المبلغ المستحق عليه للخزينة العامة يزيد عن ما ورد في الإقرار مع علمه أن ما طبله يزيد على المستحق القانوني فإنه يسأل عن جريمة غش في تحصيل الرسوم ، سواءً رده بعد ذلك إلى الخزينة العامة أو اختلسه لنفيه وفي الحالة الأخيرة فإنه يعاقب بعقوبة الاختلاس وفقاً لحكم المادة **1/162** .

بواقعة غير التي وردت في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى م/365 إجراءات .

وكل ما تملكه في هذه الحالة هو أن تقيم الدعوى الجزائية وفقاً لحكم المادة 32 إجراءات إذا رأت في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسند فيها إليهم أو أن هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليها أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للقانون .

الفصل الثاني
القرار بحفظ الأوراق إدارياً
المبحث الأول
ماهية أمر الحفظ الإداري (حفظ الأوراق)

وسوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول
المقصود بالأمر بحفظ الأوراق

يستفاد من النص السابق أن القانون استخدم مصطلح ((حفظ الأوراق)) تعبيراً عن اتجاهه بأن الأمر لا يتعلق بالتحقيق بل بمرحلة جمع الاستدلالات والتحري وكل التصرفات التي تقوم بها النيابة العامة في هذا المجال تمارسها بصفتها رئيسة الضبطية القضائية .

وبناءً على ذلك يعتبر الأمر بحفظ الأوراق إجراء إداري وليس إجراء قضائياً وفي هذا يتفق القانون اليمني مع الفقه العربي فهو لا يعد ذلك تحريكاً للدعوى الجزائية ولهذا فأمر الحفظ يصدر قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية([1]) .

وهناك من يرى أن حفظ الأوراق هو الأمر الذي يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بعدم تحريك الدعوى الجزائية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها فهو في هذه الصورة يعتبر إجراء من إجراءات الاتهام ويفترض لصدوره هذا الأمر أن الدعوى الجزائية لم يسبق تحريكها([2]) .

المطلب الثاني
سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر بحفظ الأوراق

تنص المادة 112 إجراءات جزائية على أنه : " إذا رأت النيابة العامة أن لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمراً مسبباً بحفظ الأوراق مؤقتاً مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولاً أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائياً إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة أو كانت عديمة الأهمية ولا يصدر قرار الحفظ لعدم الأهمية إلا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك([3]) .

يستفاد من النص أن سلطة التصرف بإصدار أمر بحفظ الأوراق إدارياً لا يكون إلا للنيابة العامة بناءً على الاستدلالات التي جمعت من قبل مأموري الضبط القضائي ولا يكون لهؤلاء سوى التحري وجمع

---

[1]– أ.د/ محمد إبراهيم زيد – تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني ط1984 ص696 .

[2]– د/ احمد فتحي سرور الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ط83 ص52 ، د/عبدالفتاح الصيفي – تأصيل الإجراءات الجنائية ط 85 ص 168 وما بعدها نقلاً عن عبدالفتاح مراد المرجع السابق ص 191 .

[3]– تنبيه يحمل لفظي القرار والأمر على معنى واحد وهو منهج القانون نفسه وكذلك الشراح .

الاستدلالات وتحرير محضر بذلك وهو ما يطلق عليه محضر جمع الاستدلالات يثبتون فيه الإجراءات التي باشروها.
هذه هي القاعدة العامة غير أنه يجوز للنائب العام أن يندب لذلك من يراه من القضاة أو مأموري الضبط القضائي وفي تقديري أن ذلك لا يكون إلا في الجرائم غير الجسيمة والمخالفات وقد يكون لحالات محددة م/116 إجراءات .
أما بالنسبة للجرائم الجسمية فإن التصرف فيها لا يكون إلا لأعضاء النيابة دون استثناء بحسب السلطة المخولة لهم من النائب العام م/ 217 ، وفي حالة أن يقتصر الندب للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق فيكفي أن يصدر ذلك من عضو النيابة العامة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة فيما عدا الاستجواب والحبس الاحتياطي م/117 إجراءات.

المطلب الثالث
القواعد الخاصة بالتصرف بقضايا المال العام
بناءً على محضر جمع الاستدلالات

بمقتضى أحكام المادة الرابعة من قرار النائب العام رقم 158 لسنة 92م بشأن نيابة الأموال العامة يكون التصرف في قضايا الأموال العامة بإصدار أمر بحفظ الأوراق إدارياً خاضعاً للتبعية التدرجية فإذا كان من عرضت عليه محاضر جمع الاستدلالات أو أستلمها عضو نيابة فإنه يعرض تصرفه بمذكرة مشفوعة رأيه على وكيل النيابة (المدير) ومنه إلى رئيس نيابة الاستئناف فإن وافقه الأخير على التصرف ترسل الأوراق إلى محامي عام الأموال العامة بمكتب النائب العام وبدوره في حالة الموافقة على التصرف يرفع الأوراق مشفوعة بمذكرة تبين رأيه إلى النائب العام وقد كان في بداية التأسيس يصدر الأمر من النائب العام نفسه ثم جرى العمل على أن يوافق النائب العام ويصدر الأمر بحفظ الأوراق من محامي عام نيابة الأموال العامة ثم تعود الأوراق حسب التسلسل التدرجي التنازلي لحفظها إدارياً أما في حالة عدم الموافقة على أمر الحفظ فإن الأوراق تعاد إلى النيابة المختصة من أية درجة متبوعة إما بالإحالة إلى المحكمة أو للاستيفاء بحسب الأحوال([1]) .

المبحث الثاني
أسباب القرار بحفظ الأوراق

تنص المادة (112) إجراءات جزائية على أنه : "إذا رأت النيابة العامة أن لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمراً مسبباً بحفظ الأوراق مؤقتاً مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولاً أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائياً إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة أو كانت عديمة الأهمية ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الأهمية إلا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك" .
ويستفاد من النص السابق أن أسباب قرار حفظ الأوراق تنقسم إلى قسمين :

أ - أسباب قانونية :

نفهمها من لفظ العبارة : " إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة " فهذه العبارة تلزم النيابة العامة بإصدار أمر بحفظ الأوراق نهائياً إذا تبينت أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً ولم يفصل القانون

---

[1]– ومن المستحسن أن يتولى عضو آخر غير الذي تصرف فيها أولاً تنفيذ التوجيهات التي غيرت من مسار التصرف الأول فيما عدا طلب الاستيفاء .
تنبيه : يلاحظ أن العمل الجاري يخلط بين صلاحية رؤساء النيابة بالقيد في سجل الشكاوى الإدارية وبين أمر حفظ الأوراق بناءً على محاضر جمع الاستدلالات ويتم التصرف في الحالتين من قبل رئيس نيابة الأموال العامة اعتماداً على تعميم النائب العام رقم 3 لسنة 95م بشأن منح رؤساء نيابات الأموال العامة صلاحية التصرف في القيد في سجل الشكاوى الإدارية وإصدار أمر الحجز التحفظي والتنفيذي ... الخ وهو ما نرى ندراكه بقرار من النائب العام إثباتاً لهذه الصلاحية أو نفيها .

بقية الأسباب القانونية الأخرى التي تبني النيابة العامة عليها أمرها بالحفظ وجاء تفصيل هذه الأسباب في التعليمات العامة للنيابات في المادة (263) فهي تتسع لتشمل كافة الأسباب القانونية التي يبنى عليها حفظ الأوراق على النحو التالي :

1 - عدم الجريمة .
2 - عدم جواز رفع الدعوى الجزائية .
3 - انقضاء الدعوى الجزائية .
4 - أسباب الإباحة .
5 - موانع المسئولية .
6 - موانع العقاب – الأعذار من العقاب .

ب - أسباب موضوعية :

كما وردت في النص المذكور والتعليمات العامة م/263 .

1 - عدم كفاية الدلائل .
2 - عدم معرفة الفاعل .
3 - عدم الصحة .
4 - عدم الأهمية .
5 - الاكتفاء بالجزاء الإداري .

ويلاحظ أن هذه الأسباب بقسميها هي ذات الأسباب التي تصلح أن يبنى عليها القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وقد نظمتها بما يفيد هذه الشمول التعليمات العامة في المادة (263) منها وسوف نتناول بيان هذه الأسباب بالشرح عند حديثنا عن أسباب القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وسوف نشير كلما أمكن إلى موقف المحكمة المختصة من هذه الأسباب على فرض إحالة الأوراق إليها بناءً على ورقة التكليف بالحضور أو صحيفة الاتهام.

المبحث الثالث
آثار الأمر بحفظ الأوراق

تتمثل آثار قرار حفظ الأوراق وبإيجاز بالآتي :

1 - يجب إعلان أمر الحفظ إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية (م/ 113. إجراءات) .
2 - لكل من ذكر في الفقرة السابقة الطعن في قرار الحفظ أمام المحكمة المختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلانه (م/ 113 . إجراءات).
3 - يجوز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ ما لم تكن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى الجزائية قد انقضت (م/ 114 . إجراءات) .
4 - عدم حجية القرار بحفظ الأوراق في مواجهة المتهم فهو لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهته أو أخطر به رسمياً فهو ليس إجراءً قضائياً يقطع المدة بدون قيد أو شرط وإنما هو إجراء إداري يدخل ضمن إجراءات الاستدلالات التي يجب طبقاً لنص المادة(40) إجراءات أن تتخذ في مواجهة المتهم أو يخطر بها رسمياً حتى يمكنها أن تقطع التقادم([1]).

الحكمة في جواز الطعن بالأمر الصادر بحفظ الأوراق إدارياً :

[1]– انظر في ذلك لعبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ص**184** وما بعدها .

الأصل أن قرار حفظ الأوراق إدارياً لا يحوز حجية الأمر المقضي به لأنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء إداري .
بيد أن المشرع اليمني قرر أن للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية الطعن في هذا القرار وعلة ذلك أنه لم يعد لأي منهم الحق في رفع الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة المختصة في الجرائم غير الجسيمة بحسب ما كان يأخذ به القانون الملغي رقم 5 لسنة 79 بشأن الإجراءات الجزائية .
ومن ما تجدر الإشارة إليه أن المقصود بالمحكمة المختصة التي ينظر الطعن أمامها هي المحكمة الاستئنافية طبقاً للمادة 412 إجراءات التي تضع حكماً عاماً وتقول :
((يكون الطعن في الأحكام والقرارات عن طريق الاستئناف وعن طريق النقض والتماس إعادة النظر)) ومن ثم فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الاستئنافية وتنظر الطعون في غرفة المداولة على غرار الطعن بالقرار بأن لا وجه وعلى نحو ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الفصل الثالث
القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
المبحث الأول
ماهية القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول
المقصود بالقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

مهما اختلفت التعريفات للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إلا أنها تقرر أن القرار بأن لا وجه (قرار قضائي) وأحسن ما وقفت عليه من التعريفات للدكتورة / فوزية عبدالستار بأنه :
((أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي بينها القانون))([1]) .

وهو ما يتفق مع تعريف الفقه العربي للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الذي يعرفه بأنه : ((أمر أو قرار قضائي يصدر من سلطة التحقيق تقرر فيه عدم السير في الدعوى الجزائية لتوفر سبب الأسباب التي نص عليها القانون))([2]) .
ويجب أن يكون القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى صريحاً ومدوناً بالكتابة ومع ذلك قد يستفاد من تصرفات جهة التحقيق فإذا حققت النيابة العامة مع أحد الأشخاص ثم وجهت التهمة إلى شخص آخر فإن هذا التصرف يعتبر أمر بأن لا وجه بالنسبة للمتهم الأول .
والعبرة في الأوامر التي تصدرها النيابة العامة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة في القرار الصادر منها فقد يصدر عن النيابة العامة أمر بحفظ الأوراق بعد تمام التحقيق فهو في حقيقته قرار بأن

---

[1]– شرح قانون الإجراءات الجنائية ص **360** نقلاً عن عبدالفتاح مراد المرجع السابق ص **338** .
[2]– أ.د/ محمد إبراهيم زيد المرجع السابق ص **699** .

لا وجه وقد تصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناءً على محاضر جمع الاستدلالات فهو في حقيقة أمر بحفظ الأوراق وبالتالي فإن الآثار المترتبة على ذلك تبنى على حقيقة القرارات في الواقع .

المطلب الثاني
سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر
بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

بمقتضى نص المادة 217 إجراءات يكون تصرف أعضاء النيابة العامة في التحقيق بعد تمامه على النحو المحدد بقولها :

((يكون تصرف أعضاء النيابة العامة في التحقيق بعد تمامه وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يثبت لهم سلطة التصرف بالنسبة للجرائم الجسيمة إلا وفقاً للسلطة التي يخولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره بهذا الصدد ، وإذا كان التصرف في التحقيق من اختصاص شخص غير المحقق فعلى المحقق أو من يقوم مقامه إرسال الأوراق إلى المختص مشفوعاً بمذكرة تبين فيها رأيه والأسباب التي يعتمد عليها وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن)) .

ويستفاد من نص المادة المذكورة الآتي :

1 - أن التصرف في الجرائم غير الجسيمة والمخالفات يثبت لأعضاء النيابة العامة بمختلف درجاتهم بيد أن التعليمات العامة في المادة 252 منها أناطت بوكلاء النيابة (المديرين) التصرف بالجرائم غير الجسيمة أياً كان مضمون التصرف سواءً كان إيجابياً وذلك بالإحالة إلى المحكمة أو سلبياً وذلك بالاقتناع عن تحريك الدعوى الجزائية أو إقامتها .

2 - أن سلطة التصرف في الجرائم الجسمية للنائب العام يخولها لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره بهذا الشأن .

3 - يكون تصرف عضو النيابة المحقق في القضايا التي لم يخول سلطة التصرف فيها بعرضها على المختص بمذكرة مشفوعة برأيه . يلاحظ أن القانون اليمني لم يأخذ بنظام قاضي التحقيق فالنيابة العامة هي التي تتولى سلطتي التحقيق والاتهام ([1]) وهو الذي أميل إليه .

المطلب الثالث
أنواع القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

يفرق القانون فيما جاء بنص المادة (218 إجراءات) بين نوعين من القرارات بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية-وذلك من خلال وصفها بأنها ((نهائية)) أو ((مؤقتة))([2]) .

ويرى البعض أن أساس الفرق بين القرار المؤقت والقرار النهائي – توافر عناصر الواقعة المجرمة أمام المحقق وبالتالي يستطيع البت فيها بصورة نهائية أو بصورة مؤقتة .

في حين يذهب الفقه العربي إلى أن أساس الفرق بين القرارين يرجع إلى أسباب قانونية وأخرى موضوعية وتتمثل الأسباب القانونية في عدم المعاقبة على الفعل أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو

---

[1]– يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية ويفضل الفقه العربي أن تعمل الجمعية العمومية لكل محكمة ابتدائية على عملية اختيار قضاة التحقيق عند توزيع الأعباء على الدوائر وهذا ما يسير عليه قانون الإجراءات الفرنسي والمسطرة الجنائية في المغرب راجع في ذلك الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم زيد المرجع السابق ص **592** .

[2]– وكذلك نحي المشرع في قرارات حفظ الأوراق يراجع نص المادة **112** إجراءات .

مانع من موانع المسئولية أو العقاب أو انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب ، أما الأسباب الموضوعية فيه في حالات عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم أو أن فاعلها غير معروف .
ومهما كانت هذه الأسباب التي دعت إلى التفرقة بين القرار بأن لا وجه ((نهائياً)) والقرار بأن لا وجه ((مؤقتاً)) فالجامع بينهما أنها من إجراءات التحقيق وذات حجية ما دامت قائمة ولم تلغ قانوناً .

المطلب الرابع
القواعد الخاصة بالتصرف بقضايا المال العام بعد تمام التحقيق

إذا كان مضمون التصرف إيجابياً بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة فإن القواعد العامة للتصرف بالقضايا الجنائية التي سبق بيانها في الفرع الأول من هذه المبحث تسري على إحالة قضايا الأموال العامة دون أية تعليمات إضافية عليها أما إذا كان مضمون التصرف سلبياً بالاقتناع عن تحريك أو إقامة الدعوى الجزائية وذلك بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فإنه لا يكون للعضو المحقق صلاحية التصرف إلا عن طريق رؤسائه بحسب التدرج التبعي له ويظل الملف الجنائي يرفع من الوظيفة الأدنى إلى الأعلى كلما كان التصرف بالموافقة على إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مشفوعاً بمذكرة تبين رأي المتصرف في التحقيق وكذلك الحال فيمن يوافقه الرأي حتى يصل إلى محامي عام الأموال العامة ومنه إلى النائب العام وبعد الموافقة يصدر القرار تحت توقيع محامي عام الأموال العامة ثم يعود الملف إلى النيابة المختصة بحسب التسلسل التدرجي التنازلي لتنفيذ القرار ومن ذلك إبلاغه إلى ذوي الشأن والإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .
أما في حالة عدم الموافقة على التصرف بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإنه يكون لأي من الدرجات المتبوعة إعادة الملف الجنائي إما للاستيفاء أو للإحالة إلى المحكمة المختصة بحسب الأحوال .
وهو ما يستفاد من المادة الرابعة من قرار النائب العام رقم 158 لسنة 92م التي تنص على أنه : " وإذا كان التصرف بالحفظ أو الأمر بأن لا وجه أو وقف السير في الدعوى لأي سبب فيجب على المحقق إرسال ملف القضية مشفوعاً برأيه إلى رئيس نيابة الأموال العامة الذي بدوره يستطلع رأي محامي عام الأموال العامة بمكتب النائب العام وفي حالة موافقة رأي العضو عليه أن يستطلع رأي النائب العام " أ.هـ .
ويعد هذا التصرف استثناءً على القاعدة العامة بشأن التصرف في القضايا الجنائية والذي يتم في ضوئها التصرف في القضايا الجسيمة من قبل رؤساء نيابات الاستئناف بحسب السلطة المخولة لهم من النائب العام ومن وكلاء النيابات الابتدائية بالنسبة للجرائم غير الجسيمة .
بيد أن النائب العام رغبة منه في مراقبة هذه القرارات قبل صدورها نظراً لأهمية هذا النوع من القضايا وحرصاً على المصلحة العامة أمر أن يستطلع رأيه قبل إصدار الأوامر بالقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق .

المبحث الثاني
أسباب القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تخلص هذه الأسباب فيما وردت في كثير من النصوص القانونية وبالأخص المادتين 42 ، 218 إجراءات جزائية وقد جمعت التعليمات العامة الصادرة بقرار النائب العام برقم 23 لسنة 98م هذه الأسباب فيما نجده من أحكام في نص المادة (263) منها وسوف نستعرض فيما يلي أحكام هذه المادة

مع الإشارة إلى النصوص القانونية – والتعليق عليها لبيان ما غمض منها وبحسب أنواع القرارات بأن لا وجه .
وهذه الأسباب ترجع إما إلى أسباب قانونية وإما إلى أسباب موضوعية وسوف نعرض لذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : الأسباب القانونية .
المطلب الثاني : الأسباب الموضوعية .

المطلب الأول
الأسباب القانونية

تتسع عبارة أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون وعبارة أن الواقعة لا تنطوي على جريمة في المواد 42 ، 218 إجراءات جزائية لتشمل كافة الأسباب القانونية التي أن توافرت صارت الواقعة غير معاقب عليها ويتعين على أعضاء النيابة العامة الاقتناع بعدم تحريك الدعوى الجزائية وإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بحسب الأحوال وهي على النحو التالي :

1 - عدم الجريمة .
2 - عدم جواز رفع الدعوى الجزائية .
3 - انقضاء الدعوى الجزائية .
4 - توافر أحد أسباب الإباحة .
5 - توافر أحد موانع المسئولية .
6 - توافر أحد موانع العقاب (الأعذار المعفية من العقاب) .

وسنتناول ذلك في المطالب التالية :

الفرع الأول
لعدم الجريمة

(م/42 ، 218 إجراءات) وذلك إذا تبين للنيابة العامة إحدى الحالات الآتية:

أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً بغض النظر عن ثبوت الواقعة أو نسبتها إلى متهم معين وعلى نحو ما يلي :

أولاً : مبدأ المشروعية وفقاً لنص المادة (46) من الدستور – التي تقضي بأنه (المسئولية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني....).

وهذا المبدأ أساسه قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)([1]) .

ووجود النص المجرّم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت – فقانون العقوبات قانون موضوعي لا يسري بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت قبل صدوره – وإنما يطبق على الجرائم التي وقعت بعد نفاذه. ويؤكد ذلك ما ورد في نص المادة الدستورية المذكورة في الفقرة الثانية حيث تقضي بأنه (لا يجوز سنَّ قانون يعاقب على أفعالٍ بأثر رجعي لصدوره) وهذا هو مبدأ رجعية القانون الأصلح) م/4 عقوبات .

كما يشترط أيضاً أن يكون النص سارياً على المكان الذي أُقترف فيه الفعل وعلى الشخص الذي أقترفه فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المجرَّم . وذلك ما يعرف بمبدأ الإقليمية([2]) حيث يسري قانون العقوبات على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة – أما تلك التي تقع خارج

---

[1]– سورة الاسرى الآية رقم (**15**) .

[2]– المادة (**3**) من قانون الجرائم والعقوبات رقم **12** لسنة **94**م ولمزيد من الاستفادة يمكن مراجعة التشريع الجنائي الإسلامي الكتاب الأول الباب الأول **10** ص **112** للمرحوم / عبدالقادر عودة .

الإقليم فلا يسري عليها إلا بالقدر الذي ينظمه قانون الإجراءات الجزائية فيما ورد في الفصل الثالث من الباب الأول الكتاب الثالث . بشأن الاختصاص بالجرائم التي تقع السفن والطائرات والجرائم التي تقع في الخارج .
ثم أن هناك شروط بالنسبة للأشخاص فسريان قانون العقوبات قبلهم يكون مرهوناً بإجراءات خاصة حيث ترد قيود على تحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة قبل رفع تلك القيود ومن ذلك الطلب والإذن والشكوى على نحو ما سيأتي تفصيلاً في محله إن شاء الله تعالى .
هذا هو مبدأ المشروعية – أو ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة فإنه مبدأ غير مطلق بل ينازعه أكثر من مبدأ آخر ، يتعين على أعضاء النيابة العامة الإلمام بها لكي يكفلوا سلامة الإجراءات وحسن التصرف وحتى لا يقعوا في المحذور ويعرضون إجراءاتهم للطعن .

ثانياً : الركن المادي للجريمة :
تمر الجريمة بمراحل معينة حتى ارتكابها وهي مراحل ثلاث([1]) :
المرحلة الأولى : مرحلة التفكير والتصميم على الجريمة – وهذه المرحلة لا يعاقب عليها القانون لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس له نفسه أو تحدثه به من قولٍ أو عمل وإن كانت بعض القوانين الوضعية تشدد العقوبة إذا وقعت مع سبق الإصرار والترصد .
المرحلة الثانية : مرحلة التحضير – لا تعتبر مرحلة جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كانت تلك الأعمال يعاقب عليها لذاتها ، كحيازة الأسلحة والمفرقعات بدون ترخيص .
وبالتالي يتعين في المرحلتين الأولى والثانية التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – لعدم الجريمة .
المرحلة الثالثة : مرحلة التنفيذ – وهذه المرحلة الوحيدة التي تعتبر أفعال الجاني جريمة وقد يتوقف سلوك الفاعل أو يخيب أثره أو يستحيل تحقيق الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه – وهو ما يطلق عليه (الشروع في الجريمة) ويعاقب عليها القانون على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (م/18، 19 عقوبات) وقد تقع الجريمة تامة بيد أن تحقق السلوك الإجرامي (الركن المادي للجريمة) لا يعني أن الجريمة قد وقعت تامة ، ذلك أن الركن المادي باعتباره من الأركان العامة للجريمة وليس الركن الوحيد لها – فقد يتخلف أحد أركانها الأخرى – فيتعين التقرير بأن لا وجه لعدم الجريمة . والمهم الآن الإشارة إلى أن للركن المادي عناصر وشروط تختلف من جريمة إلى أخرى .
مثلاً الركن المادي لجريمة الرشوة يتمثل في أخذ المقابل أو قبول وعد به أو طلبه([2]) وفي حين أن الركن المادي في تزوير المحررات يتمثل في اصطناع محرر بكامل أجزائه على غرار أصلٍ موجود وصنع محرر على غير مثال سابق أو التغيير في محرر صحيح ، وتشتمل هذه الطريقة كلّ طرق التزوير التي تقع في المحرر بعد إنشائه([3]) وحرصنا على هذه الإشارة إنما يأتي للتنبيه على ضرورة الاهتمام بعناصر الركن المادي في كل جريمة ، فقد ينعدم عنصر أو شرط ثم لا تقع الجريمة تامة مما يتعين معه التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجريمة – ومثال ذلك :

---

[1]– المرحوم عبدالقادر عودة المرجع السابق ح1 ص 346 .
[2]– د/ احمد عبدالعزيز الألفي – مذكرات في القسم الخاص من مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية اليمني (1983) ص26 ، 120 .
[3]– نفس المرجع السابق ص 26 ، 120 .

أن يقع التزوير في محرر ظاهرة البطلان – لأنه اشترط أن يكون التغيير في محرر رسمي صحيح ، أو يقع التزوير وكلنه مفضوحاً لأنه يشترط الإتقان في التزوير (م/212 عقوبات) .
وفي جريمة النصب والاحتيال قد يتحقق الركن المادي ، كأن يتخذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة ومع ذلك لا يعد مسئولاً عن جريمة نصب إذا لم يصدر عن الجاني سلوك إيجابي يعزز ذلك بحيث يجعل المجني عليه يعتقد بنسبة الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة له([1]) ومن أهم عناصر الركن المادي التي يلزم توافرها العلاقة السببية .
حيث تنص المادة السابعة على أنه (لا يسأل عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناعاً هو السبب في وقوع هذه النتيجة ..) وهو ما يطلق عليه " الرابطة السببية "([2]) .
ثالثاً : الركن المعنوي (القصد الجنائي) :
تنص المادة الثامنة من قانون الجرائم والعقوبات على أنه (لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصداً (عمداً) أو (بإهمال) وهو ما يطلق عليه المسئولية الجنائية وتنص المادة التاسعة : على أنه يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها ..) وهو ما يطلق عليه "القصد الجنائي" وتنص المادة العاشرة على أنه (يكون الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات ..) وهو ما يطلق عليه "الخطأ غير العمدي"([3]) .

الفرع الثاني
عدم جواز رفع الدعوى الجزائية

تصدر النيابة العامة قراراً بأن لا وجه لعدم جواز رفع الدعوى الجزائية عند توافر قيداً على حريتها في رفع الدعوى الجزائية رغم أن هذا القيد لا ينفي الجريمة بركنيها المادي والمعنوي حيث تفترض قيامها

---

[1]– د/ احمد عبدالعزيز الألفي المرجع السابق ص **281** .

[2]– يلاحظ أن للمسئولية الجنائية ارتباط بالعلاقة السببية وبالتالي فإن لم تتحقق النتيجة بناءً على سلوك الجاني فلا مسئولية وبما أن العلاقة السببية من عناصر الجريمة وقد أمتنع المصاب عن تناول العلاج بقصد التأثير على مركز المتهم فيسوء موقفه حتى تفاقمت الجروح ونتج عن ذلك وفاة المجني عليه فإن الفاعل لا يسأل عن قتل عمد وإن كانت الإصابة عمدية لانتفاء العلاقة السببية بين الوفاة التي وقعت نتيجة امتناع المجني عليه عن تناول العلاج وبين الإصابة ، وبالتالي يتعين على النيابة التقرير بأن لا وجه في واقعة القتل " لعدم الجريمة " وإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة في واقعة الإصابة العمدية .

[3]– (أ) الخطأ غير العمد ينظر إليه على أساس تصرف الشخص العادي في نفس الظروف التي أحاطت به لا على أساس الرجل الفطن شديد الحرص فإن لم يتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات فلا مسئولية ويتعين التقرير بأن لا وجه لعدم الجريمة . ومن أمثلة الخطأ غير العمدي الذي يتقرر معه بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجريمة المثال الوارد في التعليمات العامة وهو (الحريق بإهمال الذي يقع من المالك أو زوجه أو أحد أقاربه الذين يقيمون معه في معيشة واحدة ولا يمتد إلى ملك الغير ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدمهم ونحوهم إذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار في معيشة واحدة) .

(ب) القصد الجنائي باعتباره الركن الثالث من الأركان العامة لا يؤخذ به على إطلاقه إذ تنازعه نية خاصة يتطلبها القانون في بعض الجرائم ومثال ذلك :

1 – نية استعمال المحرر المزور لما زور من أجله في جرائم التزوير .

2 – نية تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة في جريمة خيانة الأمانة .

3 – نيابة تملك المال المسروق في جريمة السرقة . =

= وهو ما ينبغي على أعضاء النيابة التثبت منه فلا يكفي تحقق القصد الجنائي العام في هذه الجرائم . ومن الأمثلة التطبيقية على انتفاء القصد الجنائي العام في التعليمات العامة المثال الوارد في ص **52** ويكون فيما إذا نقل متاع شخص إلى آخر بغير قصد الاختلاس بل لسبب آخر لا جريمة فيه .

ومسئولية الفاعل عنها إلا أن المشرع لاعتبارات مصلحيه خاصة ببعض الأفراد أو الجرائم يقرر عدم جواز رفع الدعوى الجزائية عند وجود هذا القيد وظل قائماً ولم يرفع قانوناً ممن يملك ذلك.

ويلاحظ أن اختصاص النيابة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها بحسب الأصل مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء أن بنص المشرع وعلى نحو ما يلي :

1 - أحوال الشكوى المنصوص عليها في المادة 27 إجراءات فهي أحوال تتعلق بجرائم بسيطة يتوقف رفع الدعوى فيها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بل ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى طبقاً لنص المادة 30 إجراءات فيما عدى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 27 إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص فيها كالسب والقذف أو التهديد أو الإهانة أو الإيذاء الجسماني الخفيف على مكلف بخدمة عامة أو موظف عام من باب أولى أثناء قيامه بواجبه أو بسببه ، وهذا الاستثناء من الاستثناء الأول أعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الاستثناء الأول فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه فصار للنيابة حرية تحريك الدعوى الجزائية أو رفعها ومباشرتها دون شكوى من المجني عليه .

2 - أحوال الطلب كإجراء لازم لرفع الدعوى الجزائية في بعض الجرائم مثل المخالفات الجمركية طبقاً لنص المادة 206 من قانون الجمارك رقم 14 لسنة 90م والتي تقضي بعدم جواز رفع الدعوى الجزائية في المخالفات الجمركية إلا بناءً على طلب خطي من رئيس المصلحة أو من فوضه بذلك.

3 - الإذن المطلوب استصداره من مجلس النواب نحو أحد أعضاء مجلس النواب كإجراء لازم لتحريك الدعوى الجزائية طبقاً لنص المادة 82 من الدستور التي تقضي على وجه الإجمال بعدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق نحو عضو مجلس النواب قبل استصدار الإذن .

4 - الإذن المطلوب استصداره بشأن أعضاء السلك السياسي الأجنبي ورجال السلك القنصلي طبقاً لاتفاقيات فيينا الأولى المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م والثانية المتعلقة بالعلاقات القنصلية لسنة 1963م والمادة 405 وما بعدها من التعليمات العامة للنائب العام .

5 - الإذن المطلوب استصداره من مجلس القضاء بناءً على طلب النائب العام مع إخطار وزير العدل نحو القضاة وأعضاء النيابة العامة كشرط لازم لرفع الدعوى الجزائية طبقاً لنص المادة 25 إجراءات .

بيد أنه ينبغي التنبه إلى عدم جواز القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسهم في غير أحوال التلبس طبقاً لنص المادة 80 من قانون السلطة القضائية وأرى أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهتهم مما يعلو ما ذكر في العلة أو يتحد معها في ذات العلة كالتفتيش من باب أولى والاستجواب لاتحاده في العلة مع الإجراءات المذكورة في النص .

ويراعى عدم الخلط بين أحوال الإذن السابقة كقيود إجرائية وبين قصر الاختصاص في رفع الدعوى الجزائية على النائب العام أو من يفوضه بذلك طبقاً للمادة 26 إجراءات لأن هذا النص إنما يتضمن تحديد الاختصاص النوعي لأعضاء النيابة ولا ينصرف إلى تقييد حرية النيابة العامة بالإذن .

وفي جميع أحوال الإذن للنيابة العامة اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة لإثبات الواقعة بعيداً عن الأشخاص المشمولين بالحصانة وتعتبر هذه الإجراءات هي الأساس لطلب الإذن بعد ذلك .

الفرع الثالث

انقضاء الدعوى الجزائية

يلاحظ أنه بمقارنة قيود رفع الدعوى الجزائية مع أسباب انقضاء الدعوى الجزائية أن الأولى تشكل مانع مؤقت ومتى ارتفع هذا المانع عادت للنيابة العامة حريتها في رفع الدعوى الجزائية أما أسباب انقضاء الدعوى الجزائية فإنها وإن كانت هي أيضاً لا تؤثر بركني الجريمة المادي والمعنوي إلا أنها تشكل مانع دائم ونهائي للاستمرار في الدعوى الجنائية لأن قيام أحد هذه الأسباب قد أدى بحسب طبيعته إلى انقضاء الدعوى الجزائية مما يستوجب معه وقف السير في إجراءاتها وإصدار قرار بأن لا وجه لإقامتها .

وتنقضي الدعوى الجنائية بجملة من الأسباب منها ما هو خاص في بعض الجرائم ومنها ما هو عام ويشملها جميعاً([1]) .

والأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية هي :

1 - التنازل عن الشكوى بعد تقديمها في الجرائم التي جعل القانون الشكوى قيداً على تحريك الدعوى الجزائية فيها طبقاً للمادة 31 إجراءات التي تجيز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 أن يتنازل عنها في أي وقت .

2 - الصلح الذي يقابله تسوية للجزاءات أو الغرامات في بعض الجرائم مثل المخالفات الجمركية طبقاً لأحكام المادة 207 من قانون الجمارك .

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية هي كما وردت في نص المادة 42 إجراءات والمواد المقابلة لكل حالة على نحو ما يلي :

1 - وفاة المتهم (م/36 إجراءات ، م/ 263/ز تعليمات عامة) .

2 - العفو عن الجريمة (م/539 إجراءات ، م/ 726 تعليمات عامة) .

3 - القرار بأن لا وجه أو الحكم البات 390 إجراءات .

4 - مضي المدة – التقادم – م/ 37 إجراءات وما بعدها

ونوضح فيما يلي حالتي انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة وبالتقادم :

التقرير بأن لا وجه لانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم :

طبقاً لنص المواد 36 ، 37 ، 38 إجراءات جزائية ، 263 /ز تعليمات عامة ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية بوفاة المتهم فيما عدى حالة الدية والأرش ورد الشرف .

أ - إذا حصلت الوفاة أثناء نظر الدعوى لا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة للأشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب الجريمة أو كانت بذاتها تشكل جريمة من حيث الحيازة أو الصنع أو البيع ولم تكن الأشياء ملكاً للمتهم .

ب إذا حصلت الوفاة قبل نظر الدعوى الجزائية فإنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية وأن على المدعي بالحقوق المدنية أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لرفع الدعوى المدنية فيما يتعلق بالدية أو الأرش وبغير خصومة جنائية ويكون تنفيذ الحكم في القرار الشرعي الصادر من القاضي في هذه الحالة والمتضمن نصيب كل من المحكوم لهام من الدية والأرش وما يجب على كل من المحكوم عليهم سداده منهم طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات (م/512 إجراءات) أما إذا كانت النيابة قد

---

[1]– يراجع للقاضي عبد الفتاح مراد التصرف في التحقيقات مرجع سابق ص **387** وما بعدها وعنه د/ رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ص **136** وما بعدها .

سارت في التحقيق وتبين لها أثناء ذلك أن المتهم قد توفى امتنع رفع الدعوى الجنائية وتعين التقرير بأن لا وجه بإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بوفاة المتهم .

أما إذا كانت الأوراق مجرد محاضر جمع استدلالات إنه يتعين حفظ الأوراق إدارياً بقرار مسبب لعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية لانقضائها بالوفاة([1]) كما يجب أن يراعى أن التقرير بالا وجه في هذه الحالة لا يمنع النيابة من الأمر بالمصادر للأشياء المضبوطة الوارد وصفها في المادة (36 إجراءات).([2])

التقرير بالا وجه بمضي المدة (التقادم) ويكون في الأحوال الآتية : ([3])

أ - انقضاء الحق في الشكوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (7 إجراءات) وذلك بمضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه (م 29 إجراءات) .

ب - يقتضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها (م/37 إجراءات) .

ج - تنقضي الدعوى الجزائية بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة (م/37 إجراءات) .

ذ - تنقضي الدعوى الجزائية بمضي سنة من يوم وقوع المخالفة (م/7 من القرار الجمهوري رقم 17 لسنة 94م بشأن الأحكام العامة للمخالفات) .

أحكام أخرى تتعلق بالتقادم :

1 - عدم سريان أحكام التقادم على الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة (م/16 إجراءات جزائية) .

عدم سريان التقادم على الجرائم التي تتعلق بالتدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة تجسيداً لأهمية استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاة في قضائهم ..م (1 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 91م وهو نص دستوري وفقاً لأحكام المادة (147 من الدستور) .

---

[1]– تنبيه : يلاحظ أن القانون قد أوجب فيما ورد من أحكام المادة (التاسعة) من قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة رقم **39** لسنة **77**م على النيابة التدخل في قضايا غير جنائية – وقد يكون المجني عليه في حالة وفاة المتهم قاصراً أو مفقوداً أو عديم الأهلية أو غائباً أو محجوزاً عليه ، وبالتالي فإن النيابة العامة في هذه الحالة تملك من الحقوق ما يملكه المدعي بالحقوق المدنية فلا يؤثر انقضاء الحق في سماع الدعوى الجنائية بوفاة المتهم على تدخل النيابة بطلب الحكم على ورثة المتوفى لمصلحة المجني عليه الذي اعتراه وصفاً من الأوصاف المذكورة آنفاً وذلك في مواجهة ورثة المتوفى . ثم الاحتفاظ بما يتعين له من الدية أو الأرش وفقاً للأحكام الواردة في التعليمات العامة .

[2]– يراجع المواد من **153 – 160** إجراءات بشأن تصرف النيابة العامة في المضبوطات .

[3]– تنبيه :

1) لا أثر لطلب إيقاف الدعوى الجنائية بل تقام وإذا مضت المدة سقطت .

2) يؤثر انقطاع المدة على التقادم وتسري المدة من جديد ابتداءً من انتهاء الانقطاع أو من تاريخ آخر إجراء شريطة أن تكون الإجراءات جديه سواءً كانت في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

3) لا يستفيد المتهمون حال تعددهم من انقطاع المدة في مواجهة أحدهم بل يترتب انقطاعها عليهم جميعاً .

الفرع الرابع
4- أسباب الإباحة

ويقصد بها الأسباب التي تنفي عن العمل وصف الجريمة وتعد ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل فترفع عنه الصفة الإجرامية وتحيله إلى فعل مباح . ويعرفها فريق آخر بأنها ظروف تمتنع معها المسئولية الجنائية لأنها ترد الفعل الإجرامي إلى دائرة المشروعية وتجرده من الصفة غير المشروعة فتجعله مباحاً لا عقاب عليه([1]) .

ويمكن الخروج بتعريف جامع فنقول أن أسباب الإباحة هي الأسباب التي تتعلق بالفعل المجرم فتجعله وتمتنع معها المسئولية الجنائية والمدنية معاً .

وأسباب الإباحة طبقاً لنص المادة (26) من قانون الجرائم والعقوبات هي :

أ- أداء الواجب (من تطبيقاته الدفاع الشرعي) ب- استعمال الحق

ج- استعمال السلطة .

الفرع الخامس
5- موانع المسئولية

يقصد بموانع المسئولية الأسباب التي تعرض لمرتكب الفعل الإجرامي فتجعل إرادته غير معتبرة قانوناً . وإذا كانت أسباب الإباحة تتعلق بالفعل فتخرجه من دائرة اللا مشروعية إلى الإباحة فإن موانع المسئولية تتعلق بالفاعل نفسه لعدم قدرته على فهم أفعاله وتقدير نتائجها وقت ارتكابه للفعل المجرم وبناءً على ذلك فإن محل موانع المسئولية هو الركن المعنوي في الجريمة .

وتتمثل موانع المسئولية فيما ورد في الفرعين الثاني و الثالث من الفصل الخامس الباب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات المواد (31 ، 33 ، 35 ، 36 ، 7) وهي على النحو التالي :

ب - حالة الضرورة والإكراه المعنوي (36/3) .

ت - حالة الإكراه المادي والقوة القاهرة (م/35) .

ح - حالة الغلط في الوقائع والقانون (م/37) .

د - صغر السن (م/31) .

هـ- الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية (م/33) .

و - تناول مواد مسكرة أو مخدرة قهراً عنه أو على غير علم بها أو لضرورة .

وفيما يلي بيان تلك النصوص :

أولاً : مسئولية الصغير ومن في حكمه :

تنص المادة (31) على أنه لا يسأل من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ..) .

---

[1]- المرجع السابق للمرحوم عبدالقادر عودة ص469 ويراجع أيضاً د/ عبدالحكم فودة امتناع المسئولية ط 1997م ص98 وللقاضي / عبدالفتاح مراد – التصرف في التحقيق الجنائي ص 380 .

وفي هذه الحالة يكون القرار بأن لا وجه لعدم بلوغ المساءلة الجزائية ب(م/42 إجراءات) وتنص المادة (33) على أنه (لا يسأل من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه بسبب :

1 - الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية .

2 - تناول مواد مسكرة أو مخدرة قهراً عنه أو على غير علم منه بها أو لضرورة فإذا كان ذلك باختياره وعلمه عوقب كما لو كان قد وقع منه بغير سكر أو تخدير .

وفي هذه الحالة يكون التقرير بأن لا وجه " لامتناع المسئولية " .

ثانياً : ما يستبعد الركن المادي وما ينفي الخطأ وهي أحوال ثلاثة :

أ - الإكراه المادي والقوة القاهرة :

تنص المادة (35) على أنه (لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون له تحت ضغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته أو بسبب قوة قاهرة ويكون فاعل الإكراه مسئولاً عن الجريمة التي وقعت – ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان فلا ترفع المسئولية فيهما عن المكره ومن أكره) ، ويكون التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في هذه الحالة لامتناع المسئولية وذلك لأن الفعل الذي وقع مجرماً ولكن لا يعاقب عليه .

ب - الضرورة والإكراه المعنوي :

تنص المادة (26) على أنه لا مسئولية على من ارتكب فعلاً ألجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى ، ويشترط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر .

فإذا تبين للنيابة تحقق الضرورة أو الإكراه المعنوي وتحقق الشروط وفقاً لما بينها النص المذكور تعين عليها التقرير بأن لا وجه – لامتناع المسئولية .

ج- الغلط في الوقائع والقانون :

تنص المادة (37) على أنه (ينتفي القصد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناءً على غلط في واقعة تعد عنصراً من عناصرها القانونية أو في ظروف لو تحقق لكان الفعل مباحاً . على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد تتخلف عن فعله من جريمة غير عمديه أو أية جريمة أخرى .

ولا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يعد عنصراً في الجريمة .

ومن أمثلة ذلك :

1 - إذا أتى الفاعل امرأة أجنبية زفت إليه على أنها امرأته لا عقاب عليه .

2 - من أخذ مال غيره سهواً أو خطأً مع مال له لا عقاب عليه .

3 - من شرب خمراً يظنها ماءً فقد وقع في الغلط وانتفى القصد فلا عقاب عليه .

وهكذا نرى أن في هذه الحالات ترتفع المسئولية لسبب يرجع إلى الفاعل نفسه فيرتفع بذلك العقاب مع بقاء الفعل مجرماً مما يتعين جعله سبباً للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

الفرع السادس
موانع العقاب – الأعذار المعفية

الأعذار المعفية من العقاب لا تنفي الجريمة بركنيها المادي والمعنوي حيث تفترض قيامها ومسئولية الفاعل عنها ، إلا أن المشروع لاعتبارات مصلحيه يقرر إعفاء المتهم عن جريمته إذا كان هذا الإعفاء في نظره يحقق مصلحة تربو على التي يحققها توقيع العقاب([1]) .

ومثال ذلك :

أ - مبادرة أحد الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة في الجرائم الماسة بأمن الدولة (م/130 عقوبات) .

ب -مبادرة أحد الجناة إلى إبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية أو اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي في الجرائم المتعلقة بالرشوة (م/57 عقوبات) مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة المذكورة والمتعلقة بالارتشاء اللاحق (م/153 عقوبات) .

ج- إعفاء الشريك من العقوبة في جريمة الرشوة المبين أحكامها في نص المادة (151) عقوبات) إذا بادر بإبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي .

د- مبادرة أحد الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة في الجرائم المتعلقة بالاختطاف والتقطع (م/11 من القرار الجمهوري رقم 24 لسنة 98م .

هـ- العفو الشامل : (م/ 42 ، 539 إجراءات جزائية) (م726 تعليمات عامة) ويكون العفو الشامل بقانون وهو يمحو صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجزائية عنها ولا يجوز الاستمرار فيها – وأرى أن يكون التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لارتفاع العقاب لأن الفعل الذي اقترفه الجاني فعلاً مجرماً وإنما الذي رفع عنه هو العقاب .

أما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل بعد الحكم البات ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها ويسري العفو على العقوبة التكميلية . الفقرة الثانية من المادة (539 عقوبات) وقد ورد هذا العفو من ضمن أسباب عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية في المادة (42) إجراءات في حين أن المستفاد من النص أنه لا يكون إلا بعد الحكم وهذا يعني خطأ وروده ضمن نص المادة (42) إجراءات مما يتعين تداركه عند مناقشته باعتباره لا يزال قراراً جمهورياً بقانون حتى الآن .

و- التوبة في جرائم الحرابة قبل القدرة على الجاني لقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)([2]) .

ويلاحظ أن الإعفاءات القانونية أو الشرعية التي مرت بنا إنما عن مقصد واحد هو فتح باب التوبة والإقبال عليها فضلاً عما يهدف إليه المشرع الوضعي من الاستفادة المتمثلة بالكشف عن المجرمين ومنع الجريمة قبل وقوعها .

ر - من أبلغ إحدى السلطات العامة المختصة قبل تمام الجريمة وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها أو سهل القبض على باقي الفاعلين ولو بعد الشروع في البحث عنه (م/208/ج) جرائم وعقوبات بشأن اصطناع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية.

---

[1] – انظر تصرف النيابة العامة في التحقيقات – عبدالفتاح مراد ص **432** (مرجع سابق) .

[2] – سورة المائدة الآية **33** ، **34** .

المطلب الثاني
الأسباب الموضوعية
الفرع الأول
عدم كفاية الأدلة - / 218 إجراءات

يجب التنبه إلى أنه من حق المتهم على النيابة العامة أن تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة وإنه ليس من سديد الرأي أن يقف المحقق عند هذا الحد ويأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم لعدم كفاية الأدلة – بل يجب أن يواصل التحقيق في الحدود المعقولة ليصل إلى ما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه ، وبالتالي فلا يسرف الأعضاء في إصدار هذا النوع من القرارات إلا حيثما يكون لا مجال للسير في التحقيقات لأن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم .

الفرع الثاني
لعدم معرفة الفاعل (م/218 إجراءات)

وهنا يتعين أيضاً عدم الإسراع بالتصرف في التحقيق بيد أنه في جميع الأحوال إذا قرر عضو النيابة الاستمرار في التحقيق فإنه ينبغي أن يكون ذلك في الحدود اللازمة للسير في الدعوى الجنائية – وذلك بأن يحدد جلسات متقاربة ومتلاحقة لسرعة الفراغ منه . بحيث يتعين إنهاء الإجراءات خلال شهرين على الأكثر من تاريخ البدء في التحقيق لا سيما إذا كان المتهم محبوساً احتياطياً وإذا تطلب الأمر تخطي أقصى مدة وهي شهران لزم موافقة رئيس النيابة المختص ، على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التحقيق عن ثلاثة أشهر إلا بموافقة النائب العام ويجوز للنائب العام مد إجراءات التحقيق لمدة ستة أشهر في القضايا التي يكون على ذمتها محابيس (م/191 إجراءات) ولمدة قد تصل إلى سنة كاملة في القضايا الأخرى ، ثم يتعين التصرف في التحقيق (م/ 129 إجراءات) .

الفرع الثالث
القرارات بأن لا وجه لعد الصحة (م/218 إجراءات)

يكون القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية "لعدم الصحة" :

1 - إذا كان الفعل المكون للركن المادي للجريمة لم يقع أصلاً (م/264 تعليمات).

2 - إذا أبلغ عن حادث وثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلاً أو أن يقع فعل ويتهم **شخص بارتكابه ثم ثبت أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص .**

ومن الأمثلة – الأحكام الواردة في المادة 174 عقوبات المتعلقة بإزعاج السلطات والأحكام الواردة في المادة 178 عقوبات المتعلقة بالبلاغ الكاذب والأصل أن القرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الصحة يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، بيد أنه يجوز أن يستفاد ضمناً من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر ، وبيان ذلك أن ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة السرقة إلى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب مما يقطع بأنه قد قرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة (لعدم الصحة)(1) .

---

[1]– المستشار الدكتور / عدلي أمير خالد المرجع السابق ص **201– 202** ذلك أن من مقتضيات القرار بالا وجه لعدم الصحة إقامة دعوى البلاغ الكاذب أو دعوى إزعاج السلطات العامة طبقاً لنوع الجريمة المنطوي عليها البلاغ .

الفرع الرابع
لعـــدم الأهميـــة

ويكون لاعتبارات الصالح العام – ومثاله :
أ-إذا كانت الواقعة قليلة الأهمية . ب- إذا كان المتهم طالباً ج- إذا وقع تصالح بين المتهم والمجني عليه . د- إذا ضبط المتهم متلبساً وضربه المجني عليه فأحدث به إصابات غير جسيمة م/269 تعليمات .
ويعتمد ذلك كله على فطنة عضو النيابة وحسن تقديره ، ويراعي فيه التنبيه على المتهم بعدم العودة إلى مثل ذلك مستقبلاً ، وغني عن البيان أن القرار بالا وجه لعدم الأهمية لا يصدر إلا من النائب العام نفسه أو ممن يفوضه به طبقاً لأحكام التعليمات العامة للنائب العام وقياساً على حقه في إصدار أمر الحفظ الإداري وليس تطبيقاً لنص في القانون .

الفرع الخامس
الاكتفاء بالجزاء الإداري

ويكون ذلك إذا رغبت النيابة إنهاء إجراءات التحقيق اكتفاءً بالجزاء الإداري ، ويتعين عليها في هذه الحالة أن ترسل نسخة من ملف التحقيق إلى الجهة الإدارية لتتولى توقيع الجزاء الإداري أو لتتخذ ما تراه من إجراءات تأديبية مناسبة في ضوء ما انتهت إليه النيابة العامة من اتهام ، وموافاة النيابة بما تم فقد ترى النيابة العامة أن الجزاء الموقع غير كاف أو أن الجهة الإدارية لم تستجب لما طلب منها .
وحري بنا أن نبين أن القرار بالا وجه لإقامة الدعوى سواءً لعدم الأهمية – أو الاكتفاء بالجزاء الإداري ليس إلا إيقافاً للتحقيق عند مرحلة معينة ومن ثم فلا يحوز حجية تمنع من العودة إلى التحقيق ويجوز العدول عنه في أي وقت ولو بغير ظهور أدلة جديدة طالما لم تنقض الدعوى الجنائية بمضي المدة ولا يملك المدعي بالحقوق المدنية الطعن في مثل هذا الأمر(1) .
وأرى أن يراعى عدم إصدار مثل هذه القرارات عند ارتباط الدعوى الجزائية بحقوق خاصة لم ترجع إلى أصحابها وفي حالة عدم مراعاة هذا الجانب فإن كل ما يملكه المتضرر هو أن يرفع الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية .
وهذا النوع من القرارات لم تشر إليه النصوص القانونية الخاصة بالتصرف في المرحلتين قبل أو بعد التحقيق بيد أن المادة (263) من التعليمات العامة خولت عضو النيابة أن يقف بالتحقيق أو بالإجراءات عند مرحلة معينة اكتفاءً بالجزاء الإداري كلما كان الجزاء الإداري كافياً بجلاء .
وبما أن الجزاء الإداري يتعلق بالموظفين العموميين أو مأموري الضبط القضائي فيما يقع منهم أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبتها قد تعددت وجهة النظر بشأنه سواءً في التشريعات أو في مجال الفقه لذلك رأيت أن أبينه في هذه العجالة .
موقف الشريعة الإسلامية :
لا يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجرائم الواقعة من الموظفين العموميين وغيرها من الجرائم العادية . فالجرائم في الشريعة الإسلامية إما أن تكون جرائم حدود أو قصاص أو تعازير .
ومن حيث العقاب فإن الشريعة الإسلامية ترى أن العقوبات التأديبية تعتبر من قبيل التعازير وهي عقوبة جنائية وبالتالي فإن محاكمة الجاني أمام إحدى المحاكم الجنائية أو التأديبية تمنع من محاكمته أمام

---

[1]– د/ عدلي أمير خالد المرجع السابق ص **200** ، **204** ومن الأمثلة التطبيقية الواردة في القانون ما جاء في المادتين (**85** ، **86**) إجراءات المتعلقة بطلب توقيع الجزاء الإداري قبل مأموري الضبط القضائي في نطاق صلاحية الضبط القضائي فيما يقع منهم من مخالفة لواجباتهم أو تقصير في عملهم .

الأخرى لأن الجاني سيعاقب مرتين بعقوبة جنائية على فعل واحد . فضلاً عن أن عقوبات الحدود والقصاص هي أشد العقوبات في الشريعة الإسلامية وفيها الكفاية لتأديب الجاني وزجره ويصح مع ذلك عزل الموظف العام أو وقفه عن الوظيفة العامة لأن العزل والوقف لم يقصد بهما العقاب وأن سببهما زوال صلاحية الجاني لشغل الوظيفة أو مباشرة أعمالها لأن الوظائف في الأصل لا يتولاها المجرمون وكذلك الشأن في عقوبة التعازير تبعاً للقاعدة العامة (لا يعاقب الإنسان على فعل واحد مرتين)(1) .

1) الفقه الوضعي :

يعتبر الفقه الوضعي أن العقوبات الجنائية تخالف العقوبات التأديبية وأن معظم الجرائم التأديبية لا تدخل تحت حكم القوانين الجنائية وبالتالي لا يمنع توقيع إحدى العقوبتين من توقيع الأخرى كما لا يحول براءته في إحدى المحاكمتين من السير في المحاكمة الثانية وعله ذلك بأن الدعوى التأديبية يقصد منها حماية المهنة أو الوظيفة وأن الدعوى الجنائية يقصد منها حماية المجتمع(2) وفي مجال جرائم الأموال العامة يقول القاضي عبدالفتاح مراد ((درجت النيابة العامة على اعتبار توقيع جزاء إداري مناسب سبباً من أسباب عدم الأهمية كما لو اختلس موظفاً مبلغاً ضئيلاً من المال وقام برده وأوقعت علية الجهة الإدارية جزاءً دارياً مناسباً ومن ثم فإن الواقعة تفقد أهميتها وتقرر النيابة في الأوراق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية ثم يستطرد قائلاً : ونحن نؤيد ما يراه البعض من ضرورة المحاكمة عن جرائم العدوان على المال العام وطلب العقاب عليها(3) .

3- موقف القانون اليمني :

تنص المادة (116) من القانون رقم 19 لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية بأنه " للإدارة ومجلس التأديب وقف إجراءات التحقيق وإحالة الموظف إلى النيابة العامة بمعرفة الوزير المختص إذا تبين إن المخالفة المنسوبة إلى الموظف تنطوي على جريمة " .

وتنص المادة (125/ب) منه على أنه " إذا حكم على الموظف في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير والتلاعب بالمال العام والشهادة الكاذبة أو غيرها من محكمة مختصة أعتبر معزولاً من وظيفته حكماً شريطة اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ومن هذه النصوص يتبين أن القانون اليمني أخذ بما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحيلولة المسألة الجنائية عن المسألة التأديبية واعتبار العزل من الوظيفة نتيجة حتمية لحكم الإدانة سواءً قضى بها الحكم أو لم يقض وقد تم الإشارة إلى حكم هذا القانون باعتباره القانون العام لموظفي الجهاز الإداري وقد تصدر قوانين خاصة تذهب منحاً آخر مثل ما هو مقرر بقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 91م في المادة (116) منه والتي تنص على أنه " لا تحول إقامة الدعوى التأديبية أمام مجلس القضاء الأعلى عن إقامة الدعوى الجنائية إذا ارتكب القاضي جريمة جنائية كالرشوة أو الاختلاس أو خيانة الأمانة ويعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً " .

وهذا ما ذهبت إليه القوانين الوضعية التي رجحت وجهة نظر الفقه الوضعي على أنه يلاحظ أنه حتى بالنسبة لقانون الخدمة المدنية الذي رجح فيه المشرع جانب الشريعة الإسلامية قد جاءت لائحته التنفيذية مغايرة لهذا المفهوم ومنحت الإدارة المختصة الحق في توقيع العقوبة التأديبية رغم الإحالة إلى القضاء للمسألة الجزائية وهذا الاختلاف بين القوانين في الجمهورية اليمنية يدل على عدم انسجام القوانين فيما

---

[1]– المرجع السابق للمرحوم عبدالقادر عودة ص 74 – 76 .

[2]– المرجع السابق للمرحوم عبدالقادر عودة ص 74 – 76 .

[3]– المرجع السابق للقاضي عبدالفتاح مراد ص 463 .

بينها ولعلى أن المشرع لم يتفهم لذلك . وهو ما نتمنى تداركه واتباع منهج الشريعة الإسلامية في هذا المجال([1]) .

ولكل ما تقدم فإني أرجح ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية وأرى أنه فيما إذا تقرر إحالة الجاني للمساءلة الجنائية ففيها ما يكفي عن إقامة المساءلة التأديبية والعكس صحيح فيما إذا كان الجزاء الإداري كافٍ وكانت الأموال محل الاختلاس قد عادت إلى الجهة المطالبة بها شريطة أن لا يتعارض ذلك مع حد من حدود الله تعالى أو قصاص أو أرش .

المبحث الثالث
آثار القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تمهيد :

يعتبر القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بمثابة حكم قضائي ولا يختلف عنه إلا من حيث كون الحكم القضائي البات إجراءاً من إجراءات المحاكمة ويمنع العودة إلى الدعوى الجنائية حتى ولو ظهرت أدلة جديدة في حين أن القرار بأن لا وجه يعتبر إجراءاً من إجراءات التحقيق وذو حجية مؤقتة يمنع من العودة إلى الدعوى ما دام قائماً ولم يبلغ قانوناً – إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسماع الدعوى (م/ 42 ، 219 إجراءات) .

ولذلك ينبغي لعضو النيابة أن يعني بتسببه وأن يضمنه بياناً كافياً لوقائع الدعوى في أسلوب واضح وأن يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها في منطق سائغ وأن يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى([2]) وسنتكلم في هذا المبحث عن حجية القرار وإجراءات الطعن فيه وأحوال إلغائه وذلك في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول
الحجية

أولاً : حجية القرار بأن لا وجه في مواجهة أطراف الدعوى :

يرى الفقه العربي أن الأمر بأن لا وجه يكتسب الحجية قبل جميع أطراف الدعوى فلا تملك النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية كما لا يملك المدعي بالحقوق المدنية إقامتها بالطريق المباشر([3]) .

ثانياً : موقف القانون اليمني من حجية القرار وطرق الطعن فيه :

تقضي المادة (46/هـ إجراءات) بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية وإذا كانت قد بدأت فيتعين إنهاء الإجراءات . لسبق صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى واستنفاذ طرق طعنه . وتقضي المادة (219 إجراءات) بأن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسماع الدعوى.

وتقضي المادة (224 إجراءات) أنه مع مراعاة أحكام المادتين (218 ، 219) للمدعي بالحقوق الشخصية أو المدنية الطعن في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف .

---

[1]– راجع في هذا أيضاً حكم المادتين **85** ، **86** إجراءات جزائية بشأن صلاحية النائب العام بالاكتفاء بالجزاء الإداري أو العدول عنه إذا كان الجزاء الموقع غير كاف بشأن ما يقع من مأموري الضبط القضائي من مخالفات لواجباتهم أو تقصير في أعمالهم وفيما لا يمنع رفع الدعوى الجزائية .

[2]– م/ د علي أمير خالد المرجع السابق ص **201** .

[3]– أ.د/ محمد إبراهيم زيد المرجع السابق ص **703** .

وقد بينت المادة (218 إجراءات) أنه مع مراعاة أحكام المادتين (218، 219) للمدعي بالحقوق الشخصية أو المدنية الطعن في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف .

وقد بينت المادة (218 إجراءات أحوال إصدار القرار بأن لا وجه وهي الأوجه الأربعة المتمثلة بأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها – فيكون القرار (نهائياً) . أو أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية – فيكون القرار (مؤقتاً) :

يستفاد من نص المادة (42/هـ إجراءات) أن للقرار بأن لا وجه طرقاً للطعن به فإذا استنفذت امتنع بعد ذلك تحريك الدعوى الجنائية . في حين أن الحكم الوارد في نص المادة (219 إجراءات) يقضي بمنع العودة طالما صدر فيها قرار بأن لا وجه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة وبالطبع لا يكون هذا إلا للنيابة العامة التي تقدر قيمة هذه الأدلة أن كان من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة .

ووفقاً لما تقدم بيانه فإن القرار بأن لا وجه ذو حجية في مواجهة المجني عليه المدعي بالحقوق المدنية وللنيابة العامة وفقاً لما ذهب إليه الفقه العربي فليس لأي من الأطراف تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة المختصة وليس للمجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية إلا أن يسلط طرق الطعن بهذا القرار أمام المحكمة الاستئنافية خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان الخصوم بالأمر (م/244، 266 إجراءات جزائية) .

المطلب الثاني
إجـراءات الطعـن

تمهيـد :

يجب أن يلاحظ أن ما ورد من أحكام في المادة (224 إجراءات) حين قضت بوجوب مراعاة أحكام المادتين (218 ، 219 إجراءات) تفسير ذلك أن هاتين المادتين قد اشتملتا على أحكام – يجب مراعاتها عند الطعن في القرار بأن لا وجه ونشير إليها على سبيل الحصر فيما يلي :

أ - الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .

ب - إعلان الخصوم بقرار النيابة العامة وإذا كان أحدهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته (م/218 إجراءات) .

ج - أن تكون المدة المقررة لسماع الدعوى لا زالت قائمة .

د - عدم وجود دلائل جديدة لم يسبق عرضها على النيابة (م/219 إجراءات)

- طبيعة الفصل بالطعن أمام المحكمة الاستئنافية المتعلق بالقرار بأن لا وجه :

تنص المادة (228) بأنه (يتم الطعن بتقرير في دائرة الكتاب بالنيابة العامة أو بمحكمة الاستئناف المختصة لتفصل فيه على وجه السرعة في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم ..) .

التعليـــق :

قد ينتهي الفصل في الطعن إلى عدم قبوله وبالتالي فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم على المدعي الشخصي أو المدني بالتعويضات اللازمة للمتهم إذا كان لذلك محل ، أما إذا انتهي الفصل في الطعن إلى إلغاء القرار بأن لا وجه فذلك يعني كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة .

وبالتالي فإنه يتعين على النيابة العامة أن ترسل ملف القضية إلى المحكمة المختصة بأمر إحالة وفقاً لأحكام المادة (221 إجراءات) مرفقاً به قائمة أدلة الإثبات .

ذلك أن المحكمة الاستئنافية وهي بصدد الفصل في الطعن إنما تنظر في قيمة أدلة الإثباتات الجنائية التي سبق تقديمها إلى النيابة العامة فيما إذا كانت كافية لتقديم المتهم للمحاكمة أم لا ولكنها لا تفصل في الموضوع – حتى لا تبدي رأيها مسبقاً فيه ويعاد الملف إلى المحكمة الابتدائية المختصة كي لا يحرم المتهم من درجة من درجة التقاضي([1]) على أنه يراعى في جميع الأحوال التي يلغى فيها القرار أن يكون المحقق عضو نيابة آخر غير العضو الذي سبق أن أبدى رأيه في الأوراق .

المطلب الثالث

أحـــوال الإلـــغـــاء

تبدو حجية القرار بأن لا وجه المؤقتة في الأحوال الآتية :

1 - يجوز للنائب العام إلغاء القرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من سائر أعضاء النيابة العامة في الأربعة الأشهر التالية لصدور القرار (م/220 إجراءات) .
2 - ولرئيس النيابة هذا الحق خلال شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين له .
3 - حالة ظهور دلائل جديدة طالما لم ينقض الحق في سماع الدعوى الجنائية بالتقادم – على نحو ما أشرنا إليه في هذا البحث – والأدلة الجديدة هي كل ما يفيد في الإثبات سواءً كانت شفوية كشهادة الشهود أو الاعتراف أو مادية كالقرائن والضبط والمحاضر والأوراق (م/219 إجراءات) على أن يكون من شأن الأدلة الجديدة تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى الحقيقة .

استـــدراك :

1 - ليس للقرار الصادر من النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية المختصة في دعوى البلاغ الكاذب(2) .
2 - الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية والقضاة بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .
3 - الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب عينية امتداده لجميع المساهمين في الفعل . وابتناؤه على أحوال خاصة بأحد المساهمين اقتصار حجيته على من صدر لصالحه – ومثاله :

الحالة الأول : أن الجريمة لم تقع أصلاً([3]) يمتد أثره إلى جميع المساهمين .

---

[1]– (للمدعي بالحقوق المدنية الطعن أمام غرفة المنشورة في الأمر الصادر من النيابة العامة في جنحة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة (**210** إجراءات) وإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من غرفة المنشورة يعني كفاية = =الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة) (نقض **1969/3/17** مج س**20** ص**331**) انظر في ذلك م/د عدلي خالد أمير المرجع السابق ص**211**) .

– (الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام لم يبغ قانوناً – له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي به) (الطعن رقم **6101** لسنة **1961**م جلسة **1993/1/12**م المرجع السابق ص **212**) .

– الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى – دفع جوهري – من أخص خصائص النظام العام – يتعين أن تعرض له المحكمة إيراداً ورداً وإغفال ذلك قصور في الحكم – وجائز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك .

(نقض **1969/1/13**م مج س**20** ص**1056** ، نقض **1980/10/29**م مج س **31** ص **175**) .

[2]– نقض (**1973/5/27** مج س**24** ص **653** نقلاً عن المرجع السابق ص **209**) .

[3]– أو أن الفعل مباح .

ومثال الحالة الثانية : القرار بأن لا وجه لعدم بلوغ المتهم سن المساءلة يقتصر حجيته على من صدر لصالحه ولا يستفيد منه بقية المتهمين .

تطبيقات للقرار بأن لا وجه :

1 - عدول الفاعل بمحض إرادته عن تمام الجريمة التي شرع في ارتكابها .

2 - الشروع في ارتكاب مخالفة لم يرد نص خاص في القانون يعاقب على الشروع فيها .

3 - جريمة إزالة الحدود إذا أزيل جزء من الحد وبقي منه جزء آخر صالح لتحديد الأملاك التي وضع من أجلها (م/ 323 عقوبات ، م/282/ تعليمات عامة) . ويكون القرار في الحالات السابقة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم الجريمة .

4 - تأديب الرجل لزوجته .

لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)([1]) .

بيد أنه ينبغي أن يكون الضرب بقصد التأديب وأن يلتزم حدوده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إن عليكم عليهن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح) أي غير شديد وهو الذي لا يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمي لها جسماً بل ذهب البعض إلى القول ولا يسود لها جلداً ولا يترك أثراً .

5 - تأديب الصغار .

وهو ما يقع من أولياء الأمور أو من المعلمين والمدرسين ويشترط في تأديب الصغار ما يشترط في تأديب الزوجة .

6 - خطأ الطبيب .

من المتفق عليه في الشريعة إن تعلم أن فن الطب فرض من فروض الكفاية – قد اعتبر تعلم الطب فرضاً لحاجة الجماعة للتطبيب ولأنه ضرورة اجتماعية فإذا أخطأ الطبيب في عمله فإنه لا يسأل عن خطئه إلا إذا كان خطأ فاحشاً فيما إذا لم يلتزم الطبيب أصول فن الطب وما لم يقره أهل هذا العلم عليه وقد يسأل الطبيب عن فعله جنائياً ومدنياً فيما إذا قصد قتل المريض أو كان سيئ النية في عمله . وبالتالي فإن مسئولية الطبيب تتفرع إلى الآتي :

أ - الخطأ العمدي : فهو يسأل عنه جنائياً ومدنياً باعتبار أن فعله يشكل جريمة عمدية .

ب -الخطأ غير الجسيم وينقسم إلى قسمين :

1 - الخطأ غير العمدي – الفاحش – فهو يسأل عنه جنائياً ومدنياً باعتبار أن فعله يشكل جريمة غير عمدية (خطأ) .

2 - الخطأ غير العمدي اليسير فهو لا يسأل عنه جنائياً ولا مدنياً باعتبار أن فعله كان مباحاً وفقاً لأصول فن الطب .

7 - ألعاب الفروسية (الألعاب الرياضية) :

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها جاءت بكل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها من علم أو فن أو صناعة فهو من فروض الكفاية وتعلمه واجب على الأمة ولا خيار لها في الأخذ به أو تركه وقد نتج عن

[1] – سورة النساء الآية (34) .

هذه الألعاب إصابات اللاعبين فإن كانت من ضروريات اللعبة فإن الإصابات الناشئة عنها لا عقاب عليها لأن وجوب ممارسة اللعبة يقتضي بذاته ما يصحبها من إصابات في الحدود المعروفة – أما إذا تعدى اللاعب حدود اللعب وأحدث بزميله إصابة ما ، فهي جريمة عمدية إذا تعمدها وجريمة غير عمدية إذا لم يتعمدها.

8 - زوال العصمة (الجرائم المهدرة) :

تعني العصمة تحريم الدم والمال ويعني زوالها إباحة الدم والمال ، والعصمة لا تزال إلا بارتكاب الجرائم المهدرة لها وهي على سبيل الحصر :

1- الردة 2- الزنا من محصن 3- الحرابة 4- البغي 5- القتل والاعتداء على الجسم بما يوجب القصاص 6- السرقة الحدية .

ويعني الإنسان المعصوم طبقاً لما جاءت به المادة 231 عقوبات من أحكام وهو 1- المسلم أياً كانت جنسيته 2- اليمني أياً كانت ديانته 3- من ينتمي إلى دولة معاهدة غير محاربة أو بينها وبين الجمهورية هدنة 4- من دخل أراضي الجمهورية بأمان ولو كان منتمياً لدولة محاربة ما دام الأمان قائماً .

ويعتبر الإذن بدخول البلاد أماناً حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة ، وبالتالي فإن الاعتداء على إنسان زالت عصمته لا عقاب عليه لأن الفعل مباح ، بيد أنه لما كان القيام بهذا الفعل يقع على عاتق السلطة المختصة فإن قيام الجاني به يعتبر افتئات واستهانةً بحق السلطات العامة يوجب تعزيره . ولذلك نهيب بالجميع الاطلاع على هذه الأحكام والوقوف على أساسها الشرعي وشروطها وموقف القانون منها حتى لا يشوب التصرف في التحقيق الجنائي قصور قد يترتب عليه مآخذ أو نتائج غير حميدة.

9 - الرضاء بالجريمة :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضا المجني عليه بالجريمة وأذنه فيها لا يبيح الجريمة ولا يؤثر على المسئولية الجنائية إلا إذا هدم الرضا ركناً من أركان الجريمة كالسرقة والغصب مثلاً . فإن أخذ المال لا يشكل جريمة فيها إلا إذا تم بغير رضا المجني عليه فإذا تم أخذ المال برضاء المجني عليه كان الفعل مباحاً لا جريمة فيه . وأما جرائم الاعتداء على النفس وما دونها فإن الرضاء لا يهدم فيها أركان الجريمة وبالتالي فلا أثر للرضاء على المسئولية الجنائية .

وسبب الفرق بين المال والنفس أن المال يحل برضاء صاحبه ، أما النفس فلا تحل برضاء صاحبها . ويكون القرار في الحالات السابقة (من 4 إلى 9) بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لتوافر سبب من أسباب الإباحة بشرط توافر كافة الأركان والشروط اللازمة لذلك .

مسائل أخرى تحتاج إلى تفصيل :

1 - الانتحار والشروع فيه وإصابة الإنسان نفسه عمداً كل ذلك يشكل جريمة عمدية يعاقب عليها فإذا نتج عن الانتحار وفاة المجني عليه فإن القرار الذي تصدره النيابة يكون لانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة وليس لعدم الجريمة وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والتعديلات التي طرأت في هذا الشأن في التعليمات العامة رقم 23 لسنة 98م (م/266) .

2 - النوع الطبيعي ، والتنويم المغناطيسي :

إذا كان التنويم بغير اختيار النائم فإنه يلحق بالنوم الطبيعي وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ومن ثم يكون النائم مغنطيسياً مكرهاً ويرتفع عنه العقاب للإكراه ما لم يكن النائم مغنطيساً يستطيع أن يقاوم

الإيحاء الإجرامي . أما النائم طبيعياً إذا أرتكب جريمة فإن النوم طبيعي يؤثر على المسئولية الجنائية ويرفع العقاب – لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : رفع العقاب عن ثلاثة : الصبي حتى يحلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يعقل .

3 - هياج العواطف (م/232 عقوبات) :

تنص على أنه (إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسها بالزنا أو اعتدى عليها اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة ويسري ذات الأحكام على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو اخوته متلبسة بجريمة الزنا) وهو ما يعرف بالجريمة المتحولة من حيث التكييف وفقاً لأحكام القانون أما الشريعة الإسلامية فلا مسئولية ولا عقاب لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرجل الذي قتل زوجته مع شريكها أثناء وجودهما معاً متلبسين في جريمة الزنا (أن عادوا فعد) .

4 - قتل الأصل فرعه (م/233 عقوبات) :

وتنص المادة المذكورة على أنه (إذا اعتدى الأصل على فرعه بالقتل أو الجرح فلا قصاص وإنما يحكم بالدية والأرش ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة .. الخ) وهو ما يعرف بتحول الجريمة (من حيث التكييف) .

5 - دعوى القذف من الفرع ضد أصله (م/290 عقوبات) :

ورد هذا الحكم في الفقرة الأخيرة من المادة بقضائها أنه (.... ولا يقبل دعوى القذف من فرع ضد أصله) قياساً على سقوط القصاص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "لا يقتل والدٌ بولده" فمن باب أولى ألا يحد في دعوى القذف وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وبالتالي فإنه تبين للنيابة العامة أثناء السير في تحقيق دعوى القذف بالزنا أن المقذوف هو أحد فروع المتهم فإنه يتعين عليها وقف إجراءات التحقيق والتقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية – لعدم جواز قبول الدعوى .

6 - دعوى السب الواردة في نص المادة (293) من قانون الجرائم والعقوبات حيث أوردت المادة المذكورة سبع حالات يتعين عدم قبول دعوى السب وإذا كان التحقيق قد سار فيها فيلزم معه التقرير بأن لا وجه لتوافر سبب من أسباب الإباحة (استعمالاً لحق مقرر قانوناً) .

7 - الأمر غير القانوني (م/225) عالجت المادة المذكورة عدم مسئولية أفراد القوات المسلحة في تنفيذ الأمر غير القانوني الصادر من رؤسائهم – والحقيقة أن الحكم الوارد فيها يخضع للقاعدة العامة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وبالتالي ينصرف حكم هذه القاعدة إلى كل الأوامر سواءً كانت إدارية أو عسكرية طالما أنها مخالفة للقانون .

هذه هي الحالات الشرعية والقانونية التي تصلح أن تكون سبباً من الأسباب المؤثرة على المسئولية الجنائية فيتعين معها تقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للأسباب التي أشرنا إليها وما أضنني قد حصرتها جميعاً غير أنني قد حاولت جاهداً أن ألم بها من خلال تتبعي لها في المراجع الفقهية والمراجع القانونية وأهمها قانون الجرائم والعقوبات الشرعية .

الفصل الرابع
الإحالة إلى المحاكمة
المبحث الأول
الإحالة إلى المحكمة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات

وسوف نتناول موضوع هذا البحث في المطالب التالية :

المطلب الأول
كيفية رفع الدعوى وإعلان الخصوم

لم يلزم القانون النيابة العامة متى قررت إحالة الدعوى في مواد الجرائم غير الجسيمة والمخالفات بإصدار أمر بالإحالة إلى المحكمة (صحيفة الاتهام) كما هو مقرر بالنسبة للجرائم الجسيمة(1) .

بل تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة ولقد نصت على ذلك المادة (111 إجراءات جزائية) بقولها : ((إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة)) وكذلك يكون التصرف في المخالفات من باب أولى .

ويستفاد من النص السابق أن شروط إقامة الدعوى الجزائية بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة تنحصر بالآتي :

1 - أن تكون الدعوى صالحة لرفعها أمام المحكمة وذلك بأن تكون الواقعة ثابتة من حيث نسبتها إلى المتهم ومن حيث الأدلة التي ترجح إدانته والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً .
2 - أن يكون التصرف بناءً على الاستدلالات .
3 - أن تكون الواقعة غير جسيمة أو مخالفة نظام .

فإذا تحققت هذه الشروط جاز للنيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة بطريق تكليف المتهم بالحضور .

ويتم ذلك وفقاً لأحكام المادة (309 إجراءات) التي بينت الإجراءات التنفيذية لحكم المادة السابقة بقولها ((يكون رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحكمة)) . ويستفاد من نص المادة المذكورة الأحكام الآتية :

1 - أن يكون رفع الدعوى الجزائية من النيابة العامة وبالتالي لا يجوز للمدعي الشخصي أو المدعي بالحق المدني أن يرفع الدعوى أمام المحكمة وعلى أعضاء النيابة العامة الدفع بعدم القبول إذا وقعت الدعوى الجنائية من غيرها باعتبارها هي صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم ويعتبر المجني عليه أو المدعي الشخصي خصماً منظماً للنيابة العامة في الدعوى الجنائية ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما (م/21 ، 24 إجراءات) وهو ما أكدت عليه المادتين (230 ، 231) من التعليمات العامة للنائب العام([2]) .

---

[1]– وأرى من الأحوط أن يكون التصرف بطريق إعداد صحيفة الاتهام وهو ما سار عليه العمل في النيابة واعتاد عليه أعضاء النيابة العامة وفي جميع الأحوال ينبغي أن تقيد الأوراق وتوصف وتسجل برقم قضائي بتاريخ وساعة ورودها . وفقاً لأحكام المادة **219** وما بعدها من التعليمات العامة للنائب العام.

[2]– يلاحظ أنه لم يعد للمدعي الشخصي سلطة رفع الدعوى الجزائية في الجرائم غير الجسيمة بطريق تكليف الحضور على غرار ما كان عليه الحال في ظل قانون الإجراءات السابقة رقم(**5**) لسنة **79**م حيث كانت تنص المادة (**262**) منه علي جواز ذلك وإن بقيت بعض الأحكام المتعلقة بهذه السلطة في مواد أخرى لم ينته إليها وهو ما نرى تداركه عند تداول القرار الجمهوري بقانون رقم (**12**) لسنة **94**م بشأن الإجراءات الجزائية من قبل مجلس النواب .

2 - أن يكون التكليف بالحضور إلى المحكمة في جلسة محددة وتتولى النيابة العامة ذلك من تلقاء نفسها بالتنسيق مع رئيس المحكمة وهو ما أكدت عليه المادة (311 إجراءات) .

3 - جواز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة . وهذا يعني أن البطلان المترتب على تخلف الشروط الجوهرية لورقة التكليف بالحضور إنما هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة المتهم وبالتالي يجوز التنازل عنه كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتصحيحه .

المطلب الثاني
بيانات التكليف بالحضور

حددت المادة (310 إجراءات) البيانات الأساسية اللازم توافرها في ورقة التكليف بالحضور . وهي سبع حالات :

1 - اسم المدعي ولقبه وصفته ومهنته وموطنه .
2 - تعيين كاف للمتهم بذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه .. الخ .
3 - تاريخ تقديم العريضة .
4 - اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى .
5 - بيان موطن مختار المدعي الشخصي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .
6 - بياناً وافياً مختصراً عن الجريمة ... الخ .
7 - بيانات الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم .. الخ .

مما يتعين أعمال قواعد وأحكام التكليف بالحضور في كافة الجرائم دون فرق بينها من حيث الجسامة مع لزوم أن يسبق الجرائم الجسيمة تحقيقها وإذا تبين صلاحيتها لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة يلزم أن يكون ذلك مرفقاً بصحيفة الاتهام التي ينبغي أن تشتمل على :

1 - اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده وموطنه ومهنته .
2 - بيان موجز للواقعة المنسوبة إليه .
3 - الوضع القانوني وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة .
4 - مواد القانون المراد تطبيقها .

ويجب أن يكون قرار الإحالة موافقاً لما اشتمل عليه القيد والوصف وقد سبق بيان ذلك فيما يغني عن التكرار([1]) .

كما يجب على رئيس النيابة ملاحظة قائمة أدلة الإثبات وأن يثريها بالملاحظات من حيث ما يجب أن تتضمنه بياناً بأسماء الشهود بأرقام مسلسلة مع إيضاح الحقيقة وتأييد أدلة الإثبات في الدعوى ومن ذلك اعتراف المتهم والجهة التي حصل الاعتراف أمامها مع ترتيب الأدلة بحسب الترتيب الزمني لوقائع الدعوى أو بحسب قوة الدليل إذا اقتضت الأحوال ذلك .

[1]– انظر في هذا البحث ص 4 ، 5

المطلب الثالث
ميعاد التكليف بالحضور

يكون التكليف بالحضور وفقاً لأحكام المادة 312 إجراءات على النحو التالي :

1 - في الأحوال العادية : ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة .

2 - في حالة الاستعجال للمصلحة العامة تقرر المحكمة تقصير الميعاد إلى ما تراه مناسباً بناءً على طلب النيابة العامة أو غيرها من الخصوم .

3 - في حالة الجرائم المشهودة والجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة ومن الجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة جرائم الرشوة والاختلاس وكافة الجرائم المضرة بالسياسة الاقتصادية للبلد . يجوز أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاء ميعاد آخر ليحضر دفاعاً تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الأولى.

ويكون الإعلان بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته وفقاً لأحكام القانون وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة إقامته يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر حل لإقامته ما لم يثبت خلاف ذلك . ويكون إعلان المحبوس إلى مدير المنشأة العقابية أو من يقوم مقامه (م/213 إجراءات) .

وبالنسبة للموظفين العموميين أو رجال السلطة المسلحة فيكون الإعلان إلى الجهات التي يتبعونها ولا يجوز للموظف المختص الامتناع عن استلام الإعلان بغير عذر مقبول وإلا جاز الحكم عليه بغرامة ثلاثة آلاف ريال ويضمن من تسلم الإعلان ما يترتب على تقصيره من ضرر .

المطلب الرابع
آثار التكليف بالحضور

يترتب على سلامة إجراءات التكليف بالحضور اتصال المحكمة بالواقعة وخروج الدعوى من ولاية النيابة العامة فلا تملك أن تباشر فيها إجراء سوى بوصفها سلطة اتهام أو ما يقتضيه الحال استثناء من الأصل بالنسبة للتحقيق التكميلي وفقاً لأحكام المادة 223 إجراءات إذا طرأ بعد الإحالة إلى المحكمة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية .

أما إذا تسلم ورقة التكليف بالحضور من العيوب التي يستلزم توافرها بطلان التكليف فإنه يترتب على ذلك عدم اتصال المحكمة بالواقعة إلا من تاريخ التكليف وقبل ذلك يكون للنيابة العامة الحق في استعادة الملف من المحكمة والتصرف في الواقعة وفقاً للقانون([1]) .

[1]– يراجع في ذلك للقاضي / عبدالفتاح مراد المرجع السابق ص **209** .

المبحث الثاني
الإحالة إلى المحكمة بعد تمام التحقيق

وسوف نتناول موضوع هذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول
كيفية رفع الدعوى الجزائية

1 - بينا فيما سبق كيفية رفع الدعوى الجزائية عن طريق تكليف المتهم بالحضور بناءً على جمع الاستدلالات وهنا نبين كيفية رفع الدعوى الجزائية بعد تمام التحقيق وما يلزم لرفعها من قرار تصدره النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة (صحيفة الاتهام) م/222 إجراءات جزائية ، وذلك إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته .

2 - الإجراءات المقررة لإحالة الملف :

يرسل ملف القضية في الجرائم الجسيمة من النيابة الابتدائية إلى رئيس النيابة مرفقاً بمشروع قرار الاتهام وقائمة أدلة الإثبات ومشفوعة بمذكرة تبين رأي العضو المحقق ورأي وكيل النيابة الابتدائية . وفي حالة الموافقة على التصرف يعاد الملف إلى النيابة التي أرسلت الملف أولاً ما لم يكن ذلك متعارضاً مع اختصاصها فيرسل إلى النيابة المختصة ويجب على رئيس النيابة عند إعادة الملف بالموافقة على إحالة المتهم إلى المحكمة أن يوقع على قرار الاتهام وله قبول ذلك أن يعيد النظر في الصياغة بما يتفق وصحيح القانون ثم تتولى النيابة المختصة التنسيق مع رئيس المحكمة بشأن تحديد الجلسة التي تنظر فيها الدعوى وتعلن المتهم بورقة التكليف وتكلفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين ترى لزوماً لاستدعائهم للحضور في هذه الجلسة .

3 - الإجراءات المتعلقة بالمال العام :

تتبع ذات الإجراءات السابقة بشأن جرائم الأموال العامة وذلك لأن الإحالة إلى المحكمة تصرف إيجابي يخضع بعد ذلك لرقابة المحكمة المختصة الذي يكون لها تقرير الاستمرار في إجراءات المحاكمة أو الحكم بعدم الاختصاص أو إنهاء إجراءات المحاكمة لأي من الأسباب القانونية والموضوعية على نحو ما سوف نبينه لاحقاً إن شاء الله تعالى .

وفي مصر العربية ترفع الدعوى مباشرة من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه إلى محكمة أمن الدولة العليا بأمر إحالة في الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج والمفرقعات والرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر([1]) .

4 - إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة :

أما القضايا التي يكون المتهم معلوماً ولم يتيسر ضبطه تقام الدعوى الجزائية قبله لمحاكمته غيابياً متى توافرت الأدلة على ثبوت التهمة قبله وعلى المحكمة أن تأمر بإعادة إعلانه لجلسة أخرى فإن لم يحضر تؤجل الجلسة إلى موعد آخر وتأمر بالنشر عن هربه إن تعذر إحضاره قهراً .

ويجب أن يتضمن النشر عن المتهم الذي سبق إعلانه تكليفاً بالحضور في خلال شهر من تاريخ النشر فإذا لم يحضر اعتبر فاراً من وجه العدالة (م/287 إجراءات) ويعتبر فارً من وجه العدالة المتهمين في الأحوال الآتية :

---

[1]– مستشار د/ عدلي أمير خالد – المرجع السابق ص **620** .

1 -كل متهم هرب بعد حبسه أو القبض عليه .
2 -كل ليس له محل إقامة معروفة .
3 -كل متهم وجدت قرائن على أنه أخفى نفسه .

وفي هذه الأحوال الثلاثة يفترض علم المتهمين بالدعوى المرفوعة قبلهم فلا حاجة للنشر عنهم .

ولا يعتبر كذلك من تخلف عن حضور جلسات المحكمة بعد حضور البعض منها إذا لم يسبق لهم الإذن من المحكمة بناءً على عذر مقبول (م/288 إجراءات) وفي جميع الأحوال تعين المحكمة منصوباً عن المتهم الفار من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة إن أمكن وإلا فمن المحامين المعتمدين ثم تنظر الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً ويعتبر حكم المحكمة بذلك حضورياً فيما عدا المحكوم عليه بحد أو قصاص فيمُكن من الدفاع عن نفسه حضوره أو القبض عليه (م/289 إجراءات).

5 - ضمانات استرداد الأموال العامة :

ولضمان استرداد الأموال العامة ينبغي أن تتبع قواعد الحجز الفوري المؤقت (التحفظي) على أموال المتهم ويمنع من التصرف فيها أو إقامة أي دعوى ويعتبر باطلاً كل تعهد أو التزام على خلاف ذلك ويتبع في توقيع الحجز الإجراءات المنصوص عليها في قانون تحصيل الأموال العامة (م/290 ، 518 إجراءات) .

المطلب الثاني

الأثر المترتب على رفع الدعوى الجزائية

يترتب على رفع الدعوى الجزائية وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة اتصال سلطة الحكم بالدعوى وزوال حق النيابة في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة إلى المتهم المقدم إلى المحكمة عن الواقعة ذاتها .

ويذهب البعض إلى أن ما يمنع النيابة من سلطتها في التحقيق بعد إحالة المتهم إلى المحكمة لا يمنعها من اتخاذ ما تراه بوصفها من مأموري الضبط القضائي مما تراه ضرورياً سواءً بنفسها أو بواسطة مأموري الضبط القضائي وتقدم محضر الاستدلالات إلى المحكمة ويرى أصحاب هذا الرأي أن حق النيابة في إجراء تحقيق تكميلي بعد إحالة المتهم إلى المحكمة وإنما يكون عند الاقتضاء وقبل تكليف المتهم بالحضور أما بعد أن تتصل المحكمة بالدعوى فإن ما تملكه النيابة العامة هو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة وعلى المحكمة أن تستكمل التحقيقات المطلوبة بنفسها ولا يجوز تكليف النيابة العامة المختصة به([1]) .

وفي حين يرى البعض أن حق النيابة العامة بإجراء التحقيق التكميلي يعتبر استثناء من الأصل يسري على دخول الدعوى في حوزة المحكمة بيد أنه مقيد بالشروط الآتية :

1 - أن الذي يقوم بهذا التحقيق التكميلي هي النيابة العامة .
2 - أن هذا التحقيق قاصر على إجراءات جمع الأدلة التي تستدعي الضرورة المحافظة عليها خشية ضياعها إذا انتظرنا عرضها على محكمة الموضوع . أما الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم كالقبض عليه أو حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه فتخرج عن نطاق هذا الاستثناء فهو من حق المحكمة وحدها وبصريح النص .
3 - الأصل أن هذا الاستثناء لا يستعمل بغير إذن المحكمة إلا في غير أدوار انعقادها أو في الأحوال الذي يتعذر عرض الأمر عليها .

[1]– المستشار د/ عدلي أمير خالد : المرجع السابق ص **262** .

ويلاحظ أن هذا الاتجاه لا يشترط في الجرائم الجسيمة رفع الدعوى الجزائية واتصالها بالمحكمة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وإنما بمجرد إعلانه بصحيفة الاتهام دون حاجة إلى تكليفه بالحضور ويعتبر تكليف المتهم بالحضور في الجرائم الجسيمة إجراءً تنفيذياً([1]) .

- موقف القانون اليمني إزاء ذلك :

نظم القانون كيفية رفع الدعوى الجزائية بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة دون أن يفرق بين نوع الجرائم من حيث جسامتها وغاية ما فعله أنه لم يلزم النيابة في الجرائم غير الجسيمة والمخالفات بالتحقيق وإعداد صحيفة الاتهام وإنما اكتفى بأن يكون التصرف بناءً على محاضر جمع الاستدلالات بورقة تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة .

المبحث الثالث
إجراءات الإحالة في أحوال خاصة([2])

1 - محاكمة الفار من وجه العدالة : وهي التي تجري في غياب المتهم – يتعين الإشارة في هذه الحالة في أمر الإحالة بما يفيد أن المتهم فار من وجه العدالة وتطلب محاكمته وفقاً لإجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة .

2 - المحاكمة المستعجلة : وهي التي لا تتوفر فيها مرحلة التحقيق الابتدائي وكذلك الأعمال الإجرائية التمهيدية لإصدار حكم . وإن كان القانون لم يضع قيوداً على التحقيق الابتدائي إلا أنه وضع هذه القيود على إحالة القضية بعد التحقيق وعرضها على المحكمة وهو ما نصت عليه المادة (299) إجراءات بقولها (تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم إحالتها على المحكمة المختصة) وعلى هذه المحكمة أن تنظرها في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك وتفصل فيها على وجه السرعة هذا وقد بينت المادة 296 إجراءات الجرائم التي تتخذ فيها إجراءات المحاكمة المستعجلة وهي على سبيل المثال الجرائم الاقتصادية وجرائم الصحف والجرائم المشهودة ... الخ .

وإذا كان هذا هو حكم القانون في مرحلة المحاكمة فمن باب أولى أن يتم ذلك على وجه السرعة أثناء التحقيق الابتدائي .

3 - الإجراءات الموجزة : تأخذ طابع الأوامر الجنائية وهي التي تصدرها النيابة العامة طبقاً لأحكام المادة (301) إجراءات بناءً على تصالح يرتضي به أطراف الدعوى وإلا قدمت القضية إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة وشروط ذلك :

أ - أن تكون الواقعة غير جسيمة مما يعاقب عليها بالغرامة أو الأرش ولم يحدد القانون مقدار الغرامة أو الأرش – وكانت المادة (255) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 5 لسنة 79م (ملغي) تحدد العقوبة الصادرة بالغرامة بما لا يزيد على عشرة ألف ريال والأرش الذي لا يزيد على أرش الباضعة .

والجديد في النص القانوني النافذ أنه يأمر بإحالة القضية إلى المحكمة لنظرها وفقاً للإجراءات الموجزة .

ب- أن يكون المتهم معترفاً بذنبه .

---

[1] – د/ توفيق الشاوي : فقه الإجراءات ص402 نقلاً عن القاضي / عبدالفتاح مراد – المرجع السابق ص 211 ، 267 .

[2] – نقصد بالأحوال الخاصة إجراءات المحاكمة في أحوال خاصة ثم بيان كيفية الإحالة إلى المحكمة في هذه الأحوال .

ج- أن تكون المحاكمة ممكنة بصورة مباشرة دون التقيد بالحالات المنصوص عليها في الإجراءات العادية والإجراءات المستعجلة – فإذا عدلت المحكمة عن الإجراءات الموجزة فعلى النيابة أن تقدم أمر إحالة (صحيفة الاتهام) وفقاً لقواعد المحاكمة العادية .

وبناءً عل ما تقدم يكون أمر الإحالة إلى المحكمة المختصة وفق قواعد الإجراءات متضمناً طلب إصدار أمر بتغريم المتهم متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (301 إجراءات) وللمحكمة أن تنظر ذلك بلا محاكمة (مرافعة) ولها أن تتبع قواعد المحاكمة العادية كلما أمكن ذلك (م/302/ج) ، ويلاحظ أن الأمر الجنائي الصادر من وكيل النيابة يعتبر بمثابة حكم قضائي يلزم لإصداره الالتزام بأحكام طلب الإذن إذا كان المتهم موظفاً أو من أحد رجال الضبط القضائي كما يجب على أعضاء النيابة قبل أن يصدروا الأوامر الجنائية أو يطلبوا ذلك من المحكمة المختصة وأن يتأكدوا أن القضايا مستوفاة لا ينقصها سؤال المتهمين وتحقيق دفاعهم أو تحقيق ركن من أركان الجريمة .

4- المحاكمة في غرفة المداولة :

وهي التي لا تتوافر فيها إجراءات المرافعة وتكون في الأحوال الآتية :

أ - نظر الطعون في القرارات بالا وجه وميعاد الطعن عشرة أيام من تاريخ إعلانه للخصوم .

ب - الطعن من المتهم في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطياً – ميعاد الطعن عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر .

ج- الطعن في المسائل المتعلقة بالاختصاص – وميعاد الطعن به عشرة أيام من تاريخ إعلان الخصوم بع ولا يوقف الطعن سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق .

د- الطعن من النيابة العامة في الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً وميعاد الطعن ثلاثة أيام من تاريخ صدوره – ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً قبل انقضاء ميعاد طعن النيابة العامة ولا يقبل الفصل فيه إذا رفع بعد هذا الميعاد ، وعلى المحكمة الاستئنافية نظره خلال خمسة أيام من تاريخ التقرير به وللنيابة الطعن فيه أمام المحكمة العليا مع بقاء المتهم محبوساً إلى حين الفصل به من المحكمة العليا (م/224 وما بعدها إجراءات)([1]) .

5- محاكمة الأحداث :

وتختص بها محاكم الأحداث وتطلب النيابة العامة من المحكمة توقيع العقوبة الملائمة مع سن المتهم (الحدث) وفي المحافظات التي لم يشكل فيها نيابات ومحاكم للأحداث تختص بها النيابات والمحاكم العادية إلى حين تشكيل النيابات والمحاكم المختصة – على أن يشار في أمر الإحالة أمام اسم المتهم بين قوسين (حدث) .

6- محاكمة المعتوهين : والعته – يعتبر إصابة في العقل تذهب حرية الإرادة والتمييز والإدراك – وبالتالي لا بد من التحقق من حالة العقل حتى يمكن تحديد المسئولية الجنائية – وقد يصدر في ضوء هذا التحقيق قرار بأن لا وجه لانعدام المسئولية – أو يحال إلى المحكمة الجنائية وفقاً لإجراءات المحاكمة المعتادة غير أن العاهة العقلية قد تطرأ بعد الإحالة إلى المحكمة ومن ثم يتعين أن تتبع الإجراءات القانونية لمحاكمة المعتوهين .

---

[1] – الحالات السابقة تتعلق بغرفة المداولات في المحكمة الاستئنافية وهناك حالات تنظر في غرفة المداولات في المحكمة الابتدائية مثل الإجراءات الموجزة التي سبق الإشارة إليها وكذلك ما أشارت إليه المادة **158** إذا قام لدى النيابة شك في من له حق في تسليم الشيء المضبوط أو قام نزاع جدي بشأنه .

ويلاحظ أنه في حالة صدور قرار بأن لا وجه لامتناع المسئولية الجنائية أن ذلك لا يخل بحق المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية من مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بدون خصومة جنائية ويكون تنفيذ ما تصدره المحكمة من أحكام وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات وأحكام التعليمات العامة (م/669 ، 670) وذلك في أحوال الدية والأرش .

المبحث الرابع

حجية محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة في الإثبات

تنص المادة 367 إجراءات على أنه يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكون لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة .

ويستفاد من هذا النص أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علني بالجلسة وبالتالي فإن ما يطرح أمام غيرها مثل محاضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة لا تتقيد به المحكمة إلا إذا وجد نص في القانون يقضي بخلاف ذلك([1]) لأن الأدلة المستمدة من هذه التحقيقات ليست سوى عناصر إثبات تخضع في تقديرها المطلق لتقدير القاضي شأنها شأن أي دليل آخر تحمله ورقه عرفية أو رسمية . وقد نصت المادة 100 من القرار الجمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1992م بشأن الإثبات علي حجية المحررات الرسمية بقولها :

((المحررات الرسمية حجه بما جاء فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته الرسمية أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره أو صودق منه على توقيعاتهم عليها في حضورهم عليهم بعد التحقق من أشخاصهم وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً))

وبناءً على ذلك تعتبر الأوراق الرسمية بما في ذلك محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة من أدلة الإثبات شأنها في ذلك شأن غيرها من الأدلة الأخرى يعني أنها ليست لها حجية خاصة تمنع المحكمة من مناقشتها وتلزمها بما تم تدوينه خلافاً لمقتضى عقيدة القاضي التي تكونت لديه – كما أنه لا يجوز للقاضي أن يتخذ منها موقفاً سلبياً – بمجرد المزاج أو قناعة شخصية مسبقة لأن في ذلك إهدار للدليل وتطرف مزاجي لا يسوغ قبوله عقلاً فضلاً عما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج قد يتولد عنها وقائع قانونية أخرى ذلك أن الدليل المستمد من محاضر التحقيقات أو جمع الاستدلالات يعني إثبات الواقعة وإثبات نسبتها إلى المتهم وإدانته بالتهمة الموجهة إليه .

وهذه الأدلة بفروضها الثلاثة هي طرق الإثبات الشرعية بيد أنها عندما تكون قاصرة على نحو لا يؤدي إلى إدانة المتهم فهي حينئذٍ لا تعدو أن تكون مجرد دليل على إسناد الاتهام إلى المتهم ويترتب على انعدام هذا الدليل براءة المتهم لبطلان الإسناد وقد يكشف التحقيق عن متهم آخر أو أن الفاعل مجهول ما لم يكن بطلان الإسناد قد كشف عن نية الإساءة إلى المتهم المسند إليه الاتهام فتقوم معه جريمة البلاغ الكاذب .

أما عندما تقف الأدلة عند التقرير بأن واقعة ما حصلت دون أن يسند الاتهام إلى متهم معين لا تعدو أن تكون مجرد أدلة وقوع وهي أكثر الأدلة السابقة اتساعاً نظراً لتقدم العلم ولا يمكن حصرها في عدد ومنها تقارير الخبراء وما يلزم لها من معامل فنية وآلات تقنية تتطور مع تقدم العلم([2])

---

[1]– د/ محمد زكي أبو عامر – الإثبات في المواد الجنائية ص225 .

[2]– يراجع المادة 13 من قانون الإثبات والمادة 323 إجراءات وللمزيد من الاستفادة يراجع للأستاذ الدكتور محمد حسين الشامي لا إدانة إلا بناءً على أدلة – ملزمة تدرس في المعهد العالي للقضاء ومحفوظة في المعهد ص21 وما بعدها .

ويترتب على انعدام هذا الدليل براءة المتهم وإدانة المدعي بتهمة البلاغ الكاذب إذا توافرت بقية أركان هذه الجريمة بما في ذلك نية الإساءة إلى المبلغ ضده .

أما الأدلة المرجحة لإدانة المتهم فهي كل دليل يؤدي مباشرة إلى ثبوت الواقعة وإدانة المتهم بها والحكم عليه بالعقوبة المقررة ويترتب على عدم كفاية أدلة الإدانة الشرعية ولو مع توافر دليل الإسناد ودليل الوقوع ، الحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الدليل أما إذا كان التصرف صادراً من النيابة العامة فيكون القرار في هذه الحالة بحفظ الأوراق إدارياً لعدم كفاية الدلائل أو بأن لا وجه لعدم كفاية الأدلة (بحسب الأحوال) وسند هذا التصرف أن الدليل وإن كان كافياً لإسناد الاتهام إلى المتهم إلا أنه لا يكفي لإدانته والحكم عليه بالعقوبة المقررة .

الفصل الخامس
تصرفات أخرى

أولاً : الأوامر الجزائية :

ويكون ذلك بمقتضى حكم المادة 301 إجراءات جزائية في حالة توافر الشروط اللازمة لذلك وهي :

1 - أن يكون المتهم معترفاً بذنبه .
2 - أن تكون الجريمة غير جسيمة .
3 - أن لا تكون عقوبة الحبس فيها وجوبيه .

وفضلاً عن ذلك يلزم لكي ينتهي التصرف بإصدار أمر جزائي من النيابة العامة برضاء الطرفين أما في حالة الاعتراض فإنه يتعين على النيابة إحالة الأوراق إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة وعلى المحكمة أن تنظر ذلك في غرفة المداولات وبدون محاكمة طالما أن السير في الدعوى بالإجراءات الموجزة ممكنة ولها أن تعدل من الأمر الجزائي بالزيادة أو النقصان بمقتضى قناعتها وطبقاً للقانون .

ملاحظات هامة :

يتعين على أعضاء النيابة العامة مراعاة الآتي :

أ - أحكام قرار النائب العام رقم 47 لسنة 1979م بتحديد المختصين بإجراء التصالح وتنظيمه .

ب - عدم تدخل أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بالحق الشخصي أو الحقوق المدنية وإنما الشرط برضاء الطرفين ينصرف إلى الغرامة التي تقدرها النيابة العامة ، وعدم الموافقة ليس هو طعناً في الإجراءات الموجزة يكتسب بناءً عليه الخصم عدم التشديد في العقوبة الصادرة من المحكمة المختصة – ولذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة أشد من الغرامة التي كانت محلاً للصلح أو الأرش المقرر .

ج- تشترط التعليمات العامة في المادة (490) أن يكون التصالح بناءً على محضر جمع الاستدلالات فإذا باشرت النيابة العامة التحقيق فلا يجوز التصالح ، وإنما يتعين عليها التصرف في الدعوى في ضوء ما اتخذته من تحقيقات . والحقيقة أني لم أجد هذا الشرط في القانون غير أن طبيعة الأوامر الجنائية بناءً على محاضر جمع الاستدلالات بغير تحقيق وبلا محاكمة.

د- على أعضاء النيابة العامة مراعاة أحكام الكتاب الدوري رقم 6 لسنة 1981م الصادر من النائب العام بتاريخ 1981/5/7م بشأن الجرائم التي لا يجري التصالح فيها لاتسامها بخطورة معينة ولها قدر معين من الجسامة .

هـ- لا يخل ما سبق بحق وكلاء النيابة العامة في إصدار أوامر جزائية في المخالفات وفقاً لأحكام المادة (11) من القانون رقم 17 لسنة 1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات وأحكام المادة (552) من التعليمات العامة .

و- يجري تنفيذ الأوامر الجزائية بالإجراءات المعتادة المقررة لتنفيذ المبالغ المحكوم بها للدولة طبقاً لأحكام المواد 517 وما بعدها من قانون الإجراءات وذلك بعمل تسوية للمبالغ المستحقة للدولة من الغرامة وتحصيلها بالطرق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال العامة ولها الحصول على أمر من المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة برد المال العام .

ثانياً : القيد في سجل الشكاوى الإدارية :

هذا القيد يتم في دفتر يسمى دفتر الشكاوى الإدارية يتم القيد فيع إعمالاً لحكم المادة 796 من التعليمات العامة وذلك كل ما يرد إلى النيابة من شكاوى لا تنطوي على جريمة ما فيؤشر عضو النيابة بقيدها بدفتر الشكاوى الإدارية ويأمر بحفظها دون حاجة إلى سؤال طرفي النزاع – وإذا قام الشك في وجود جريمة ما فعلى عضو النيابة سؤال الشاكي والتصرف في الأوراق بعد ذلك في ضوء ما يظهر .

ويلاحظ أن هذا القيد مقصوراً على الشكاوى أما محاضر الاستدلالات التي أعدت في الشكوى ثم تبين أنها لا تنطوي على جريمة فإنه يتعين على عضو النيابة أن يتصرف بها وفقاً لأحكام قواعد التصرف بمحاضر جمع الاستدلالات (م/112إجراءات جزائية) .

ومن الأمثلة على القيد في سجل الشكاوى الإدارية :

أ - أن يكون موضوع الشكوى واقعة مدنية .

ب - أن يكون موضوع الشكوى مخالفة مالية أو إدارية مما لا يدخل ضمن اختصاص محاكم الأموال العامة وينعقد الاختصاص فيها للجهات الإدارية التي يتبعها الموظف العام عبر مجالس التأديب المشكلة لهذا الغرض .

ج- المطالبة بدين نقدي أو تنفيذ عقد من العقود المدنية أو أخذ التعهد بعدم التعدي ويجب على عضو النيابة القيام بقيد الشكاوى الإدارية في يوم عرضها والتصرف بالحفظ إدارياً إذا كانت لا تنطوي على جريمة([1]) .

ثالثاً : القيد في سجل العوارض :

هذا القيد يتم في دفتر يسمى سجل العوارض إعمالاً لأحكام المواد (297 ، 298 ، 796) من التعليمات العامة وذلك كل الوقائع التي تنتج عن عارض من عوارض القضاء والقدر كالزلازل والصواعق والعواصف وعلى أعضاء النيابة العامة أن يؤشروا وعلى محاضر العوارض بحفظها قطعياً (لأنها عوارض) مع وضع هذه العبارة بين قوسين وأن يبينوا أسباب الحفظ بإيضاح وتفصيل .

رابعاً : القيد في سجل العرائض :

يتم القيد في هذا الدفتر ويسمى سجل العرائض كل ما يرد إلى النيابة العامة من العرائض التي تقدم من أطراف الدعوى بمناسبة قضية تقوم بتحقيقها ومن ذلك صور محاضر تبديد محجوز قضائي فيجب قيدها فور ورودها بهذا الدفتر مع التأشير على الأصل بالاستلام لصورة منه أما تبديد الحجز الإداري الذي يتم وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة رقم 13 لسنة 1990م فيراعى بعد استيفاء القيد

---

[1]– المستشار د/ عدلي أمير خالد المرجع السابق ص**61** ويراعى أن المطالبة بدين نقدي قد تشكل جريمة فيما إذا توافرت فيها شروط جريمة مطل الغني كما أنها بالنسبة لقضايا الأموال العامة قد يستوجب معها توقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي إذا كان الدين ثابتاً بسند تنفيذي وفقاً للقانون .

المشار إليه في الفقرة السابقة إرساله إلى الشرطة لإعداد محاضر جمع الاستدلالات إذا لم يتسنى للنيابة الابتدائية إجراء ذلك بنفسها مع ملاحظة أنه في حالة ثبوت حالة التبديد قد ينتهي التصرف بالآتي :

أ - مسئولية الحارس باعتباره فاعلاً أصلياً والمالك شريكاً له إذا وقع الفعل بتواطؤ من المالك والحارس (م/319 جرائم وعقوبات ، 270 من التعليمات العامة) .

ب - مسئولية المالك باعتباره فاعلاً أصلياً إذا اختلس المال المحجوز بغير علم الحارس (م/ 319 جرائم وعقوبات) .

ج - مسئولية المحجوز عليه أو الحائز المحجوز لديه أو المعدل لديه شيئاً بقصد عرقلة التنفيذ على المال المحجوز عليه باعتباره خائناً للأمانة ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 318 جرائم وعقوبات .

خامساً : أوامر الحجز التحفظي والتنفيذي :

تصدر أوامر الحجز التحفظي أو التنفيذي من النيابة العامة بناءً على طلب من الجهة الدائنة على أنه يشترط لإصدار الحجز التنفيذي ويسمى الحجز الأصولي ومن شروطه أن يسبقه إنذار بطريق التبليغ الإداري بوجوب تسديد ما هو مترتب عليه خلال (30) يوماً أما الحجز التحفظي فإنه لا يكون إلا مؤقتاً لضمان مصلحة معينة طبقاً لأحكام المادة 10 من قانون تحصيل الأموال العامة.

سادساً : عدم الاختصاص :

هذا التصرف يكون للنيابة متى تبين أنها لا تختص بنظر الواقعة مكانياً أو نوعياً فتأمر بإحالتها إلى الجهة المختصة وللخصوم أن يطعنوا في هذه الأوامر ولا يوقف الطعن سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق (م/225 إجراءات) .

سلطة التصرف بشأن الحالات السابقة في قضايا المال العام :

تم تفويض رؤساء نيابات استئناف الأموال العامة كل في دائرة اختصاصه بالتصرف مباشرة دون حاجة إلى رفعها لمحامي الأموال العامة أو استطلاع رأي النائب العام وذلك طبقاً لأحكام التعميم الصادر من النائب العام برقم 3 لسنة 1995م فيما عدا القيد في سجل العرائض حيث لم يشمله التعميم المذكور ويمكن بقاء الصلاحية بالقيد فيه لأعضاء النيابة بحسب الاختصاص .

ملحق

نموذج تقرير بأن لا وجه

أولاً : الديباجة التاريخ / /

الجمهورية اليمنية

النيابة العامة

نيابة .....

قرار بأن لا وجه في القضية رقم ( ) لسنة .....

الخاصة باتهام .....

بتهمة .....

ثانياً مضمون الوقائع : وتتضمن الآتي :

خلاصة عن موضوع الاتهام وفقاً لما ورد في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة المتعلقة بأقوال صاحب الشكوى أو البلاغ ثم رأي النيابة بتكييف هذه الوقائع ووصفها .

ثالثاً : الأدلة :

أ - أدلة الإثبات .

ب - أدلة النفي وقد تكون أدلة النفي إما دفوع شكلية أو موضوعية أو مضادة وقد تكون دعوى فرعية يترتب على ثبوتها نفي التهمة ويتوقف عليها الفصل في طبيعة الواقعة المسندة إلى المتهم من حيث كونها جريمة أم لا ومن حيث كونها صحيحة أم لا .

رابعاً : التسبيب :

ويتضمن مناقشة الأدلة والترجيح بينها في ضوء النصوص القانونية مع الاستدلال بأحكام الشريعة الإسلامية إن تطلب الأمر ذلك وصولاً إلى إيضاح السبب الذي سيبنى عليه القرار من حيث كونه قانونياً مثل عدم الجريمة أو التقادم أو كون الواقعة غير معاقب عليها .. الخ أو موضوعياً مثل عدم معرفة الفاعل وعدم كفاية الأدلة وعدم الصحة .

خامساً : منطوق القرار :

ويتضمن الجزم بالقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قبل المتهم . (يذكر اسمه) وفيما إذا كان القرار نهائياً .. أم (مؤقتاً) .

ثم الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر وإعلان الخصوم بالقرار من تاريخ صدوره .

الاسم :

التوقيع :

الصفة :

ملاحظة / يراعى بعد ذلك إثبات إشكالات التنفيذ وإجراءاته ضمن محاضر رسمية ترفق في ملف القضية .

الخاتمـــــــــة

إن الكتابـة عـن تصـرف النيابـة العامـة فـي الإجـراءات السـابقة عـن المحاكمـة (محاضـر جمـع الاستدلالات – التحقيقات الجنائية) لا يعني أبداً حصر هذه الأوجه لأننا في بلد تدين بالإسلام وتتخذ من الشريعة الإسلامية مصدراً لجميع القوانين وغني عن البيان القول : أن الشريعة الإسلامية دين العدل والرحمة ومبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهـي عدل كلها وحكمة كلها ورحمة كلها ومصالح كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإنما أدخلت فيها بالأقاويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم دلاله وأصدقها([1]) .

وبالتالي فأنى لنا أن نبحث بين دفوف الكتب وملايين المطبوعات للوصول إلى حصر هذه الأوجه في حين أننا نرى أن القانون قد حصرها بما لا يزيد على بنان الأصابع .

نتائج هامة :

النتيجة الأولى – مقارنة بالتشريع المصري :

عمد المشرع المصري إلى تفادي الوقوع في الحصر فأطلق للنيابة العامة التصرف بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لأي وجه تراه .

وبالتالي فإنه يفترض وفقاً لهذا النص في عضو النيابة العامة أن يكون واسع المعرفة ملماً بأحكام الفقه الإسلامي وأصوله وبالقوانين المرتبطة بعمله سيما قانون العقوبات والإجراءات الجزائية .

هذه الخطوة الحسنة هي التي نحبذ أن يسير على منهجها المشرع اليمني فيمنح النيابة العامة هذه الولاية في المراحل السابقة على المحاكمة حتى لا تضج المحاكم بقضايا غثاً كغثاء السيل فتعيق تحقيق العدالة وسرعة الفصل في قضايا أهم .

النتيجة الثانية – أهمية عمل أعضاء النيابة العامة :

فأعضاء النيابة العامة لا يقلون أهمية عن قضاة الحكم فهم قضاة وتصدر عنهم قرارات تعتبر بمثابة الأحكام القضائية كالقرار بأن لا وجه .

ولذلك أكد الدستور وقانون السلطة القضائية على وصف أعضاء النيابة العامة بأنهم يشكلون هيئة من هيئات السلطة القضائية فهم القضاء الواقف بالمقارنة إلى قضاة الحكم (القضاء الجالس) وعلى هذا الأساس ينبغي أن تعالج أوضاع أعضاء النيابة العامة ضمن لائحة تفتيش قضائي موحد لقضاة المحاكم والنيابة العامة .

النتيجة الثالثة – مقارنة بين أسباب الحكم الجنائي وقرارات النيابة العامة :

إن ما تبنى عليه قرارات النيابة العامة من أسباب سواءً بالحفظ الإداري أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية هي ذات الأسباب التي يبنى عليها الحكم الجنائي .

وأسوق هذا النص للتدليل على ذلك م/ 376 إجراءات التي تقول :

---

[1] – القول لأبن القيم رحمة الله تعالى – يراجع في ذلك للدكتور يوسف قاسم نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي ص24 ، 25 .

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.
فإذا استبان لها أن الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها([1]) .
قارن الآن بين النص السابق وهذا النص الذي يحكم تصرف النيابة العامة م/218 إجراءات التي تقول :
إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً .
وإذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً ويفرج عن المتهم أن لم يكن محبوساً لسبب آخر .
يلاحظ أن الأسباب القانونية للحكم هي ذات الأسباب القانونية للقرار بأن لا وجه لأن لفظ عبارة أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون يتسع لكل الأسباب القانونية وبالنسبة للأمر بحفظ الأوراق إدارياً أستبدل لفظ أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون بلفظ آخر هو (إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة) ([2]) – فضلاً عن الأسباب الموضوعية الأخرى في كل التصرفات .
والذي أراه أن توحد الألفاظ بكل التصرفات بعبارة تتسع لكل الأسباب القانونية والموضوعية .
وقد لاحظ النائب العام هذه الاختلال بالنصوص القانونية فوحد تصرف النيابة العامة بجميع الإجراءات السابقة على المحاكمة وفقاً لنص المادة 263 من التعليمات العامة .
فضلاً عن أن المادة 42 إجراءات ومنها يبين محاولة المشرع اليمني في تجميع عدد آخر من الأسباب . ينبغي عند توافر أحدها عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا **كانت قد بدأت وكل هذه الأسباب تصلح أن تكون سنداً لتصرف النيابة العامة أو سنداً للحكم الجنائي .**

النتيجة الرابعة – ما تنتهي به الدعوى المدنية المرتبطة :

إن ما يتعلق بأسباب إنهاء الإجراءات في الدعوى الجنائية لا يعني بالضرورة إنهاء إجراءات الدعوى المدنية فالحكم بالبراءة مثلاً لعدم توافر عنصر من عناصر الجريمة يقابله القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً (لعدم الجريمة) لا يحول دون المسئولية المدنية ومثال ذلك عدم توافر النية الخاصة في جريمة خيانة الأمانة بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة لا يعني براءة المتهم من المسئولية المدنية رغم براءة المتهم في الدعوى الجزائية .
والقاعدة العامة ما كان يرجع إلى الفاعل نفسه كصغر السن والجنون والإكراه المعنوي والضرورة والسكر غير الاختياري تمتنع معه المسئولية الجنائية وتبقى المسئولية المدنية وبالتالي فالبراءة في الجانب الجنائي أو القرار بأن لا وجه لامتناع المسئولية الجنائية لا يمنع من الحكم في الدعوى المدنية وما كان يرجع إلى الفعل نفسه بحيث يخرج الفعل من دائرة التجريم إلى الإباحة فإن المسئولية الجنائية والمدنية تمتنعان معاً .
وما يرجع إلى عناصر الجريمة وأركانها أو الأعذار المعفية من العقاب أو شروط تحريك الدعوى الجزائية أو أسباب انقضائها بالوفاة أو التقادم فإن ذلك لا يحول دون تحريك الدعوى المدنية

[1] – أنظر أيضاً المادة **377** إجراءات .
[2] – المادة **112** إجراءات .

بشروطها القانونية فيما عدا قصور أدلة الإثبات فإن الحكم بالبراءة يشمل المسئولية الجنائية والمدنية وكذلك قرار النيابة العامة لعدم كفاية الأدلة .

وختاماً نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا إلى البيان وما كان في هذا البحث من الخطأ أرجو أن يسددني الله تعالى إليه وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى .

والله من وراء القصد ،،

ولله الحمد ..

مراجع البحث

أولاً :- القوانين :

1. دستور الجمهورية اليمنية
2. قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنه 1994
3. قانون الجرائم والعقوبات الشرعية رقم 12 لسنه 1994
4. قانون المرافعات والتنفيذ الجبري رقم 28 لسنه 1992

ثانياً :- المراجع الفقهية والقانونية :

1. الدكتور / أحمد عبد العزيز الألفي . مذكرات في القسم الخاص لمشروع الجرائم والعقوبات .
2. د/ عبدا لحكيم فوده / امتناع المسؤ لية الجنائية
3. ق/ عبدا لفتاح مراد /التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه
4. التشريع الجنائي الإسلامي – للمرحوم / عبد القادر عوده
5. المستشار الدكتور /عدلي أمير خالد . إجراءات الدعوى الجنائية .
6. أ.د محمد إبراهيم زيد / تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني .
7. د/ محمد زكي أبو عامر / الإثبات في المواد الجنائية .
8. د/ يوسف قاسم / نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي .
9. التعليمات العامة للنائب العام رقم 23 لسنة 98م .
10. مراجع أخرى أشرنا بالأخذ عنها إلى المراجع التي أثبتناها آنفاً مثل –د/ احمد فتحي سرور الوجيز في الإجراءات الجنائية .

د/ عبدالفتاح الصيفي تأصيل الإجراءات الجنائية .